التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية

اسم الطالب : عبد الله بن ماجد بن محمد أبا الخيــل

بإشراف أ.د: الخاتم عبد الرحمن

مقدمة

يقدم قانون المحاكم التجارية السعودي مجموعة متنوعة من التعديلات الجديدة للنظام القضائي التجاري، واحد أبرز هذه التعديلات هو إضافة فترة تقييد جديدة؛ حيث يحدد قانون المحاكم التجارية موعدًا نهائيًا مدته خمس سنوات للمطالبين لتقديم المطالبات، ما لم يتمكن المدعي من تقديم عذر مقبول، ويعتبر هذا التغيير أمرًا مهمًا؛ حيث يتيح للمطالبين المزيد من الوقت لتقديم دعاواهم، وتحقيقها.

وهناك تغيير آخر، وهو، هو قدرة المحكمة على استشارة المتخصصين لتوضيح القضايا الفنية في القوانين، والتجارة الدولية، أو اتفاقيات الاستثمار، والأنشطة ذات الصلة، وسيساعد هذا الإجراء المحكمة على اتخاذ قراراتها بشكل أكثر فاعلية ودقة.

(ISSN: 2356 - 9492)

يقدم قانون المحاكم التجارية (CCC) فترة تقييد للمطالبات التجارية؛ حيث يمنح هذا القانون مدة خمس سنوات للأطراف لتقديم دعوى تجارية أمام المحكمة، ويعد هذا التغيير خطوة جريئة نحو تحديث نظام المحاكم في المملكة العربية السعودية؛ حيث يتضمن مجموعة واسعة من التحسينات للشركات العاملة في المملكة.

بموجبCCC ، يتعين أن يكون جميع الشركاء، والإدارة في الشركات السعودية من المواطنين السعوديين،و بالإضافة إلى ذلك، فإن المهلة الزمنية لتقديم المطالبات التجارية هي ثلاث سنوات من تاريخ الفعل، أو الإهمال الذي أدى إلى النزاع، وهذا يعني أن الشركات يمكنها أن تكون على ثقة بأن النزاعات ستُحَل في إطار زمني مناسب.

يمثل قانون الشركات التجارية في المملكة (CCL) خطوة مهمة إلى الأمام بالنسبة للشركات السعودية، كما يُعتبر علامة على التزام الحكومة المتنامي بتعزيز التنمية الاقتصادية، وإنشاء نظام قانوني عادل، وفعّال.

إن تحديد فترة التقادم في قانون التجارة السعودي عنصر حيوي، يشكل تحديًا للأطراف المعنية؛ حيث تم تحديدها بخمس سنوات من تاريخ الواقعة المتعلقة بالدعوى، وهذا يعني أن أي

مطالبات تُقدم بعد مضي خمس سنوات تُرفض تلقائيًا، بالإضافة إلى ذلك، فإن اختصاص المحاكم التجارية في المملكة العربية السعودية يقتصر على القضايا التجارية فقط، ولا تشمل النزاعات غير التجارية؛ مثل الإصابات الشخصية، أو تلف الممتلكات.

إن هذا التغيير في القانون يعد خطوة مهمة نحو تحديث النظام القضائي، والذي من شأنه تعزيز كفاءة بيئة الأعمال في المملكة السعودية، ومع ذلك، يجب مراعاة بعض التحذيرات المتعلقة بهذا التغيير الرئيسي.

إن أحد الجوانب الرئيسية لهذا القانون هو تحديد الفترة المسموح فيها لتقديم الدعاوى أمام المحاكم التجارية، وهذا يشكل تحديًا للشركات الذين يحتاجون إلى متابعة مطالباتهم ضمن فترة زمنية محددة، وعلاوة على ذلك، فإنه يُنهي أي دعوى مرفوعة أمام المحاكم التجارية بعد مضي خمس سنوات ما لم تحدد المحكمة خلافًا.

على الرغم من أن هذه القيود وضعت لحماية الشركات من المطالبات غير المبررة، إلا أن تنفيذها قد يكون تحديًا، ولهذا، فإنه من الضروري أن تتبع الشركات حقوقها القانونية، وتتخذ

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجراءات الضرورية لحماية مصالحها بسرعة، وفعالية، وبشكل عام تعتبر محكمة قانون الشركات خطوة هامة نحو تحديث النظام القضائي التجاري السعودي من خلال إدخال هذه التعديلات، تضمن الحكومة السعودية توفير مسار أكثر وضوحًا، ويسرًا لشركات لتقديم مطالباتها.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية، وتحليل تأثير هذا النظام على العدالة، والاقتصاد في المملكة، وسيتم ذلك من خلال استعراض الأسس القانونية، والتشريعات ذات الصلة، وتحليل القضايا القانونية، والتحديات التي تواجه تطبيق فترة التقادم في المحاكم التجارية.

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا البحث إلى عدة مباحث رئيسية؛ حيث سيناقش مفهوم التقادم، وأنواعه، ودور النظام العام في فرض التقادم، بالإضافة إلى تحليل الأسس الشرعية، والقانونية لفترة التقادم في المحاكم التجارية السعودية، كما سيستعرض التحديثات الأخيرة التي أدخلتها السلطات القضائية في هذا النظام، وتحليل تأثيرها على بيئة الأعمال، والعدالة في المملكة.

يخطط الدارس من خلال هذه الدراسة إلى التنوير بأهمية التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية، وتأثيره، وتقديم توصيات تساهم في تعزيز فاعلية هذا النظام، وتحقيق العدالة، والتوازن في بيئة الأعمال.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

1-تحسين فهم العدالة التجارية: وذلك من خلال دراسة التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية؛ حيث ستساهم في تعزيز الفهم لكيفية تطبيق العدالة في القضايا التجارية، وتسليط الضوء على التحديات، والمسائل القانونية ذات الصلة.

2-تعزيز الثقة في النظام القضائي: وذلك أن معرفة أنواع التقادم، وتأثيرها على سير العدالة يمكن أن يعزز الثقة في النظام القضائي، ويساهم في تحسينه؛ حيث يشعر بأن العدالة تتم بشكل عادل وفقًا للنظم المعمول بها.

(ISSN: 2356 - 9492)

3-تحسين بيئة الأعمال: وذلك من خلال استجلاء التقادم في القضايا التجارية؛ حيث يمكن أن يساهم ذلك في توفير بيئة قانونية مستقرة، ومتوافقة مع المعايير الدولية، مما يشجع على استثمارات جديدة، ويعزز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب التي جعلت الباحث يختار هذا الموضع في الآتي:

1-ما سبق ذكره من أهمية الموضوع.

2-رغبة الباحث في فهم كيفية تطبيق التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية، وتأثيراته في سياق القضايا التجارية في المملكة العربية السعودية.

3-الحاجة إلى فهم عميق للتشريعات التجارية: فلدى الباحث رغبة كذلك في سبر أغوار التفاصيل، والتحديات التي تواجه القضايا التجارية في المملكة العربية السعودية، ويعتبر فهم التقادم، وأنواعه جزءًا أساسيًا من هذا الأمر.

4-المساهمة في تحسين النظام القضائي: حيث يعمل الباحث على دراسة تقييمية لفهم كيفية تحسين نظام المحاكم التجارية، ويعتبر الوقوف على التقادم، وتحليله جزءًا مهمًا من هذه المهمة.

أهداف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

1-تحليل مفهوم التقادم وأنواعه في نظام المحاكم التجارية السعودية لفهم تطبيقاته، وتأثيراته.

2-بيان أثر التقادم على عملية الحكم في القضايا التجارية، وعلى سقوط الحكم، وتقديم أمثلة عملية، ودراسة حالات عملية.

3-تحليل الاستثناءات الموجودة في مدونة التجارة السعودية لقواعد التقادم، وتقديم توصيات لتحسين تطبيق العدالة في القضايا التجارية، وتجاوز التحديات المتعلقة بالتقادم.

(ISSN: 2356 - 9492)

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

ما أحكام التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية؟

أسئلة البحث:

سوف يقوم الباحث بتفكيك سؤال المشكلة للأسئلة الفرعية الآتية:

1-ما هو مفهوم التقادم، وما هي أنواعه في النظام القضائي التجاري السعودي؟

2-ما هي أسباب التقادم في النظام القضائي التجاري السعودي؟ وكيف يمكن مواجهة تلك الأسباب، والحد منها؟

3-ما هو التأثير العام للتقادم على الحكم في القضايا التجارية، وسقوط الحكم؟

4-ما هي الاستثناءات الموجودة في مدونة التجارة السعودية لقواعد التقادم؟

5-كيف تؤثر الاستثناءات الموجودة في مدونة التجارة السعودية على إنفاذ العدالة في القضايا التجارية؟

منهج البحث:

سوف يتبع الباحث لتحقيق أهداف هذا البحث المنهج الوصفي، والاستقرائي.

هيكل البحث:

سوف يقوم الباحث بتقسيم هذا البحث لمقدمة، وثلاثة مباحث يشتمل كل مبحث على ثلاثة مطالب، مع خاتمة في نهاية البحث، وذلك على النحو الآتي:

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول: التقادم وأثره في سقوط الحكم:

المطلب الأول: تعريف التقادم، وبيان أنواعه.

المطلب الثاني: علاقة التقادم بالنظام العام.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للتقادم، ومدته.

المبحث الثاني: التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية:

المطلب الأول: المبدأ العام للتقادم في العقود التجارية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ العام في مدونة التجارة.

المطلب الثالث: التقادم الوارد في بعض القوانين التجارية الخاصة.

المبحث الثالث: مشكلات التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية، وتحدياته:

المطلب الأول: أثر انقطاع التقادم في الالتزام الصرفي.

المطلب الثاني: أثر وقف سريان عدم سماع الدعوى في الالتزام الصرفي.

المطلب الثالث: آثار التقادم على العدالة والاقتصاد في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة.

المبحث الأول: التقادم، وأثره في سقوط الحكم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقادم، وبيان أنواعه

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثاني: علاقة التقادم بالنظام العام.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للتقادم، ومدته

ع هاذ وأ وب يان ،ال تقادم ت عريف :الأو ل الم طلب

الفرع الأول: تعريف التقادم:

أ. عبد الله بن ماجد بن محمد أبا الخيــل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أولا: تعريف التقادم في اللغة: مصدر تقادم، وأصله من مادة قدم، يقال تقادم الشيء يتقادم تقادما، فهو متقادم، وهو مرور زمن طويل على الشيء، يقال تقادم الشيء؛ أي طال عليه الزمن والأمد، وصار قديما، وأصله من السبق، والتقدم على الغير، والقديم: العتيق السالف من كل شيء.[1]

ثانيا: التقادم في النظام: تناولت بعض القوانين والأنظمة تناولته التقادم على أساس الآثار المترتبة عليه، فقد ورد فيها على أساس أنه مسقط[2]، أو مكسب، ويمكن القول إن معظم القوانين المدنية والتجارية التي تناولت أحكام التقادم لم تضع تعريفاً محدداً له، إنما اكتفت بنص عام يتناول شيئاً من أحكامه، ونظام الأوراق التجارية السعودي أورد الأحكام الخاصة بالتقادم دون أن يتطرق لتعريفه، وترك ذلك للاجتهاد الفقهي ولأحكام اللجان، كما نجد أن المجموعة المدنية القانونية المصرية لم تضع تعريفاً محدداً للتقادم، بل نصت في المادة (386) على أن "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام"، بينما

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، 2008، باب القاف والدال والميم (65/5)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1987م، مادة (قدم) ص:249(249).

[2] العمران، عبد الله. "الأوراق التجارية في النظام السعودي." مطابع معهد الإدارة، سنة 149هـ، ص 235.

(ISSN: 2356 - 9492)

المادة (24/368) في التقنين المدني القديم كانت تقضي بأن "مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه[1]."

ثم إننا نجد أن النظام السعودي استخدم عبارة "عدم سماع الدعوى" بدلاً من "التقادم، اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن التمثيل على ذلك بنظام الأوراق التجارية الصادر عام 1383 هـ، ومع ذلك أخذ المنظم في بعض الأنظمة بقاعدة السقوط، مثل نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (425) وتاريخ 1372/3/5 هـ[2].

على الرغم مما أوردت، إلا أنه يمكن تعريف التقادم بأنه (انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث أمر، أو واقعة معينة يترتب عليه زوال الأثر القانوني المترتب على هذا الأمر، أو على تلك الواقعة)[3]

[1] سالم، محمود. "السقوط والتقادم في الأوراق التجارية." الطبعة الأولى، القاهرة، 1406هـ/1986م، ص 1

[2] المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية، ص: ٦٨

[3]. د. إيمان الجميل تقادم الدعوى في عقد النقل البحري دراسة مقارنة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى،2016ص (21)

والتقادم نوعان:

أ-التقادم المسقط: وهو الذي يحدد فيه النظام مدة معينة يسقط بعدها ما كان مقررا للشخص قانونا.

ب-التقادم المكسب: وهو التقادم الذي بسببه يمكن للشخص اكتساب الحقوق، وسيتناول الباحث تفاصيل ذلك في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أنواع التقادم:

التقادم المسقط

(ISSN: 2356 - 9492)

التقادم المسقط هو آلية قانونية تؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالدين، أو الالتزام بعد مرور فترة زمنية معينة دون أن يقوم الدائن بإجراءات قضائية للمطالبة بحقه، ويهدف النظام بإقرار التقادم المسقط إلى استقرار المعاملات، وحماية المدين من المطالبات التي قد تكون قديمة ومن الصعب إثباتها[1].

يعتمد التقادم المسقط على مرور الزمن المحدد قانونيًا دون انقطاع، وهذا الزمن يتفاوت بناءً على نوع الالتزام، والقوانين المحددة لكل دولة، ويهدف التقادم المسقط إلى حماية المدين من المطالبات القديمة التي قد تكون الأدلة على صحتها قد ضاعت بمرور الزمن، وبعد انقضاء فترة التقادم، يسقط الحق في المطالبة بالالتزام، وبالتالي لا يمكن للدائن المطالبة بحقه قضائيًا، ويسري أثر التقادم المسقط على الالتزامات المدنية، والتجارية على حد سواء، ولكن مدة التقادم قد تختلف بين النوعين[2].

في نظام الأوراق التجارية السعودي، يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق دون اتخاذ إجراءات قانونية للمطالبة بالشيك، وتختلف مدة

[1] عبيد، رضا. "القانون التجاري." الطبعة الخامسة، القاهرة، 5/1984م، ص 362.

[2] سالم، محمود. المرجع السابق، ص365

التقادم المسقط بناءً على نوع الالتزام، فمثلاً التقادم في قضايا العقود المدنية قد يكون أطول مقارنة بالتقادم في قضايا الشيكات[1].

إن التقادم المسقط في نظام الأوراق التجارية السعودي يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية، وحمايتها، وضمان استقرارها، ويسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ولا شك أن هذا يعزز من استقرار المعاملات المالية، ويحد من المنازعات القضائية التي قد تنشأ بعد فترة طويلة من الزمن، وباختصار، فإن التقادم المسقط هو وسيلة قانونية تهدف إلى تحديد فترة زمنية محددة لممارسة الحق في المطالبة بالالتزامات، مما يضمن استقرار المعاملات، وحماية المدينين من المطالبات القديمة التي قد تكون صعبة الإثبات بعد مرور زمن طويل.

يُلاحَظ أن التقادم المسقط، الذي يختلف عن التقادم المكسب، يُطبَّق على الحقوق العينية والشخصية على حد سواء؛ فالشخص الذي يُتَراخى في المطالبة بحقه لمدة معينة، يفقد ذلك الحق إذا

[1] عبيد، رضا. المرجع السابق، ص368

(ISSN: 2356 - 9492)

لم يطالب به خلال المدة المحددة بالنظام، فإذا تخلَّف الدائن عن المطالبة بحقه لمدة طويلة، فإنه يُفترَض أنه قد أهمل هذا الحق، وبالتالي يصبح الحق قد استوفي.

ويُنقسم التقادم المسقط إلى عدة أقسام، منها:

1-التقادم العادي: يعتمد هذا النوع من التقادم على فكرة أن بقاء الحقوق معلقة لمدة طويلة يؤثر سلبًا على المصلحة العامة، مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع وتحميل الأشخاص أعباء مالية قد لا يكونون على قدر استيعابها، وبالتالي، فإن من يتَراخى في المطالبة بحقه لمدة طويلة دون عذر، يُفتَرَض أنه قد أهمل هذا الحق، ولم يعد متمسكًا به، وفقًا لمبدأ براءة الذمة، ومدة هذا النوع في بعض القوانين خمس عشرة سنة[1].

يُلاحَظ أن هذا النوع من التقادم لا يقوم على قرينة الوفاء التي تفترض أن الدائن لم يكن ساكتًا طوال تلك المدة مالم يكن قد استوفى حقه، ولذا، فإن المستفيد من التقادم في هذه الحالة يجوز له التمسك به، رغم اعترافه أنه لم يقم بالوفاء، وبناءً عليه، فإن الدائن لا يجوز له بعد ثبوت

[1] مُحَمَّد عبد الجواد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، (بند ٣٩)

التقادم أن يثبت أنه لم يستوف حقه، حيث يسقط حقه بحكم النظام، ولا يبقى للمدين سوى حق طبيعي، أو أدبي لا يمكن المطالبة به[1].

2-التقادم الحولي: ويتعلق هذا النوع من التقادم بأنواع معينة من الديون، ومدته تتراوح بين سنة، أو سنتين، أو ثلاث ونحو ذلك، وتشمل الديون التي تدخل تحت هذا النوع الالتزامات التجارية، وحقوق المستخدمين، والصناع، والرسوم، والضرائب، والغرامات، وحقوق أصحاب الفنادق، والمطاعم وغيرها، وهذا النوع من التقادم يختلف من بلد لآخر.

يُلاحَظ أن الديون التي تدخل تحت التقادم الحولي قد لا يثبت الوفاء بها بمخالصة، وبالتالي يُستخدم هذا التقادم لإثبات التخلص من الديون، ومن الأمثلة على هذا النوع من التقادم العقود التي تتطلب نشاطًا مستمرًا، أو متجددًا؛ عقود الاستئجار، وتعتمد قرينة التقادم الحولي على قرينة الوفاء، ويدخل تحت هذا النوع من التقادم ما صدر به قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٩٦٨)

[1] محمود مختار البريري، المرجع السابق، ص: ٢٢٦.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتاريخ ١٦/٩/١٣٩٢هـ؛ حيث فرق بين طائفتين من الحقوق، تسقط المطالبة بها تجاه الخزانة العامة للدولة[1].

3-التقادم الخمسي:[2]وهو التقادم الذي يجري على الحقوق الدورية المتجددة، وهو يشمل عدة طوائف بيانها كما يلي:

الطائفة الأولى: تشمل الرواتب، والمخصصات، وما في حكمها؛ أي الحقوق التي تتسم بالدورية والتجدد، وتُفسر الدورية بأن الحق يكون مستحقًا في مواعيد دورية محددة مثل كل شهر، أو كل ثلاثة أشهر، أو كل سنة، بينما يكون التجدد بأن الحق يكون مستمرًا ولا ينقطع، ومن أمثلة هذه الحقوق المعاشات، والعلاوات، وأجور المباني، والأراضي الزراعية، وتسقط المطالبة بها بعد مرور سنتين من تاريخ استحقاقها، وصلاحيتها للصرف.

الطائفة الثانية: وهذه تتضمن الحقوق التي لا تندرج في الطائفة الأولى، وهي تلك التي لم تستوف شرطي الدورية والتجدد، وتتقادم المطالبة بها بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها

[1]"نظام الجمارك واللائحة التنفيذية." الطبعة الثانية، الرياض، 1400هـ، مطابع الحكومة الأمنية.

[2]سالم، محمود. المرجع السابق، ص 364.

وصلاحيتها للصرف، ومن أمثلة هذه الحقوق التعويضات، والمكافآت، ومصاريف الانتقال، وبدلات السفر، ومكافآت العمل الإضافي، ونزع الملكية، وأثمان المشتريات، والتوريدات، ومقابل الأعمال، والأشغال التي تطلبها المصالح الحكومية، وغيرها.

يشمل التقادم الخمسي الديون التي تقتضي نشاطًا مستمرًا، أو متجددًا، وتتضمن الكمبيالات، والأوراق التجارية الأخرى، ويُعتبر التقادم الخمسي قريبًا من مفهوم التقادم الحولي ويُفترَض فيه حصول الوفاء، وتقوم قرينة التقادم الخمسي على قرينة الوفاء التي لا يقبل المناقشة فيها.

التقادم المكسب

التقادم المكسب هو نظام قانوني يمكن من خلاله للفرد كسب حق معين؛ مثل ملكية عقار، أو منقول إذا استمر في حيازته لمدة محددة قانونيًا دون انقطاع، أو منازعة من الآخرين. يهدف هذا النظام إلى استقرار الحقوق، والمراكز القانونية من خلال تقنين فترة زمنية تتاح خلالها للأشخاص فرصة الاعتراض على حيازة الغير[1].

[1] سالم، محمود. المرجع السابق، ص 2.

(ISSN: 2356 - 9492)

أساس التقادم المكسب يعتمد على حيازة الشخص لحق معين بشكل مستمر، وعلني، وبدون انقطاع لمدة محددة قانونيًا، ويشترط أن تكون الحيازة هادئة، ومستقرة، وبدون معارضة من المالك الأصلي، أو من الغير، ويكسب الحائز الحق، ويصبح مالكًا له بعد مرور المدة المحددة قانونا، ويمنع المالك الأصلي من المطالبة بحقه بعد انقضاء فترة التقادم المكسب.

في النظام السعودي يمكن للفرد أن يكسب ملكية عقار إذا استمر في حيازته بشكل مستمر، وعلني لمدة خمس عشرة سنة دون منازعة من الغير، أو المالك الأصلي، ويقوم هذا التقادم على شروط محددة يجب توافرها في الحيازة، مثل النية في التملك، والعلنية، وعدم وجود منازعة قانونية من قبل المالك الأصلي خلال هذه الفترة، وفي الأنظمة الأخرى تختلف مدة التقادم المكسب، والشروط المرتبطة بها من دولة إلى أخرى؛ فمثلاً في بعض الدول، يمكن أن تكون مدة التقادم المكسب أقل، أو أكثر بناءً على طبيعة العقار؛ زراعيا كان، أو حضريا، وظروف الحيازة.

إن أهم شرط من شروط التقادم المكسب هو الحيازة مرتبطة بصفاتها؛ فيجب أن تكون هناك حيازة، كما يجب أن تكون الحيازة متواصلة دون انقطاع خلال الفترة الزمنية المحددة، و هناك شرط أساسي هو العلنية؛ فيجب أن تكون الحيازة علنية، وليست خفية؛ بحيث يمكن للمالك الأصلي، أو الغير

رؤيتها، ومعرفتها، وهناك شرط آخر هو النية في التملك؛ فيجب أن يكون لدى الحائز نية في تملك الحق موضوع الحيازة، وليس استخدامه بشكل مؤقت، أو عرضي فحسب، كما أن هناك شرط إتمام الحيازة المدة الزمنية، فيجب أن تكون الحيازة مستمرة طوال المدة الزمنية المحددة قانونا دون أي انقطاع يوقف مدة التقادم.

إن التقادم المكسب يساهم في استقرار الحقوق، والمراكز القانونية من خلال تحديد فترة زمنية معينة يتمكن خلالها الأشخاص من الاعتراض على حيازة الغير، ويمنع المنازعات القضائية التي قد تنشأ بعد فترة طويلة من الزمن بخصوص ملكية العقارات، أو المنقولات، ويوفر الحماية القانونية للحائزين الذين يتصرفون بحسن نية، ويستثمرون في تحسين العقار، أو المنقول موضوع الحيازة، وباختصار فإن التقادم المكسب هو وسيلة قانونية تمنح الحائز الحق في تملك العقار، أو المنقول بعد فترة زمنية معينة من الحيازة المستمرة، والعلنية دون منازعة، مما يسهم في استقرار المعاملات القانونية، وحماية الحقوق.

(ISSN: 2356 - 9492)

يهدف التقادم في الأوراق التجارية، مثل الشيكات في النظام السعودي إلى تنظيم المطالبات، والالتزامات المالية، وحماية الأطراف من المطالبات الباطلة، أو التي قد يصعب إثباتها بعد مرور وقت طويل، على سبيل المثال، يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة خلال فترة محددة، مما يضمن استقرار المعاملات المالية[1].

المطلب الثاني: علاقة التقادم بالنظام العام:

الفرع الأول: تعريف النظام العام:

النظام العام هو مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على السلم الاجتماعي والأمن والاستقرار داخل المجتمع. تتسم قواعد النظام العام بأنها لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها تتعلق بأساسيات النظام القانوني والأخلاقي في المجتمع.

الفرع الثاني: علاقة التقادم بالصالح العام:

[1] مُحَمَّد، مُحَمَّد عبد الجواد. المرجع السابق، ص 173.

يقوم التقادم أساساً على فكرة أن بقاء الحقوق معلقة مدة طويلة جداً يخل بالمصلحة العامة، حيث يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات في المجتمع، ومن ثم، فإن من يتراخى في المطالبة بحقه مدة طويلة، فأنه يفترض أنه؛ إما قد استوفى حقه، أو أنه أهمل ذلك، وهو إذاً جدير بأن يجازى على ذلك بأن يفقد ذلك الحق.[1]

وليس من شك في أن قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (968) حين ضرب أجلاً تسقط بعده المطالبة بالحقوق تجاه الخزانة العامة للدولة، إنما قام على حكمة نظامية ارتآها تستوجب هذا السقوط إذا لم يكن ثمة عذر حال دون المطالبة، وهي وضع حد تنتهي عنده المطالبة بالحق الذي يكون مدينة به الخزانة العامة للدولة، بغية استقرار الأوضاع للميزانية، التي تعد سنوياً، متضمنة الإيرادات، وما تواجهه من مصروفات، وعدم تعرضها لمفاجآت المطالبة بحق مضت عليه مدة طويلة دون أن يطالب به صاحبه، وما ينطوي عليه من تحميل الميزانية أعباء مالية لم يكن في حسبانها بمضي تلك المدة، وبالتالي لم تواجهها عند إعدادها بالمبالغ اللازمة للوفاء بها، وإن إلزامها بذلك مع عدم وجود العذر

[1] مرقس، سليمان. المرجع السابق، ص 874.

(ISSN: 2356 - 9492)

المانع من المطالبة يفترض فيه – بحسب ما اتجهت إليه نية مجلس الوزراء – أنه تكليف للخزانة بما يجاوز السعة، مما يجب معه رفع هذا العبء عن عاتقها، ولا يجوز لصاحب الحق أن يحتج بقيام حقه في المطالبة، بعد أن تقاعس دون عذر خلال المدة التي حددها القرار، إذ يفترض فيه أنه قد أهمل هذا الحق، ولم يعد متمسكاً بالمطالبة به، والأصل براءة الذمة[1].

على أن ما يهمنا هنا هو التأكيد على أن الأصل هو أن الحق في التعويض شأنه في ذلك شأن أي حق آخر لا يسقط مهما تقادم العهد عليه، دون الوفاء به لصاحبه، بل تظل ذمة المدين مشغولة به إلى أن يقتضيه الدائن منه، والاعتبارات التي يقوم عليها حكم قرار مجلس الوزراء بسقوط المطالبة – ودون مساس بأصل الحق المطالب به – هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية.

إن من الجدير بالتنبيه إليه أن الحماية التي تنظمها السلطة العامة، بواسطة الدعوى لتلك الحقوق، يجوز منعها إذا بدا لتلك السلطة أن هذه الحماية أصبحت تتعارض مع الصالح العام، ومن ثم تضع أجلاً لا يستطيع الأفراد بعد انقضائه طلب الحماية العامة، وإن بقي الحق من الناحية الخلقية،

[1] قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 968، تاريخ 132/9/13هـ، جريدة أم القرى العدد 2449، 1392/10/25هـ.

أو الطبيعية، ليس هذا وحسب، بل إن نظام التقادم يقوم على أساس عدم ترك الملكية معلقة، أو غير مستقرة؛ فالمالك الذي يهمل ملكه، ولا يطالب به أثناء المدة المحددة للتقادم، لا يستحق الحماية، ويفضل عدم سماع دعواه، بل الحكم بانقضاء الالتزام نهائيا بالتقادم، ويضاف إلى ذلك أن التقادم يضع نهاية لعدم الاستقرار، ويحول دون رفع الدعاوى، ويزيد في تقرير القاعدة التي تقول إن نظام التقادم حمى منيع للناس، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من فقهاء القانون من يشبه الأساس الذي يقوم عليه التقادم بمبدأ الأمر المقضي به، فإذا كانت الحاجة ماسة إلى استقرار الحقوق، ووضع حد للمنازعات، والدعاوى، مما دعا إلى تقرير القرينة التي تقضي بأن حكم القاضي إنما يعبر عن الحقيقة، فإن نفس هذه الحاجة قد دعت إلى تقرير أن مضي مدة التقادم قرينة على سقوط الحق، وبنفس القدر الذي يحول فيه مبدأ الأمر المقضي به عن استمرار المنازعات، والدعاوى إلى ما لا نهاية، يحول نظام التقادم عن استمرار عدم استقرار الحقوق، ورفع الدعاوى إلى ما لا نهاية أيضاً، ويكفي للتدليل على ضرورة نظام التقادم أن الصالح العام هو الذي يبرره، ذلك أن الضرورات الاجتماعية

(ISSN: 2356 - 9492)

تقضي بوضع حد زمني لاستعمال الحقوق والدعاوى، ثم إن الشريعة الإسلامية تقرر مبدأ عاماً هو جواز كسب الحق، أو سقوطه بمضي الزمان، وعدم سماع الدعوى بمضي الزمان عند الإنكار[1].

يرتكز التقادم على اعتبارات تراعى فيها المصلحة العامة، ذلك أن استقرار التعامل يقوم إلى حد كبير على فكرة التقادم، كما يجب وضع حد للمطالبة بالحقوق، فكما أنه لا يجوز أن يتجدد النزاع في كل وقت، كذلك لا يبقى حق الدائن في المطالبة إلى ما لا نهاية.

فالتقادم العادي – مثلاً – لا يقوم على قرينة الوفاء أكثر مما يقوم على وجوب احترام الأوضاع المستقرة، على خلاف ما عليه الحال في التقادم الخمسي المقرر للحقوق الناشئة عن الأوراق التجارية، والحقوق التي تتقادم بسنة، أو سنتين، أو ثلاث؛ فالتقادم مبني في كل منها على قرينة الوفاء، إذ ليس من المألوف أن يسكت الدائن عن استيفاء حقه أكثر من المدة التي حددها النظام، فعدم المطالبة بها، والسكوت تلك المدة يفترض فيه أنه استوفى حقه[2].

[1] سالم، محمود. المرجع السابق، ص 67، 150.

[2] العمران، عبد الله. المرجع السابق، ص 236.

وبناءً على ذلك، لا يجوز للقاضي أن يقضي بتقادم الالتزام الصرفي من تلقاء نفسه، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين، أو بناءً على طلب دائنيه، أو أي شخص له مصلحة فيه، وذلك مبني على أن وجوب التمسك بالتقادم لا يعتبر من النظام العام، ولهذا، فإن القاضي لا يمكنه أن يثير قيام التقادم من تلقاء نفسه، بل يجب أن يتمسك به صاحب المصلحة فيه، بل قد يستشف أن تمسك القاضي بالتقادم خروج على مقتضى النزاهة الواجبة، ومخالفة للضمير، والأخلاق[1].

ويترتب على عدم اعتبار التمسك بالتقادم من النظام العام أنه لا يجوز للقاضي، أو المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ومع ذلك، فإن لحامل الورقة التجارية حق طلب توجيه اليمين إلى المدين الذي يتمسك في مواجهته بالتقادم، على أن ذمته غير مشغولة بالدين، ويتعين على القاضي حينئذ أن يجيبه إلى طلبه.

إن الحكم في هذه الحالة بالتقادم من حيث القبول، أو الرفض يتوقف على أداء اليمين، أو ردها، وذلك ليس من شأن النظام العام، وبناءً على ما تقدم، فليس للقاضي سلطة تقديرية في أن

[1] ديوان المظالم. المرجع السابق، ص 3، 469.

(ISSN: 2356 - 9492)

يحكم بسقوط الدين بالتقادم، أو لا يحكم بذلك، بل يجب على ذي المصلحة أن يتمسك بذلك إذا شاء، وبالتالي، فإنه على القاضي أن يحكم بالدفع، وبتقادم الدين، كما يجب أن يقع التمسك بالتقادم أمام القضاء، فلا يكفي التمسك به أثناء مفاوضات الصلح، وفوق ذلك، فإن أية عبارة تدل بوضوح على أن المدين يتمسك بالتقادم تكفي لذلك[1].

وتأسيساً على ما تقدم، فقد ذهبت بعض أحكام لجنة الأوراق التجارية في الرياض في قرارها رقم:(8/99 في 3/5/1399هـ)، وكذلك القرار رقم:(128/1407)، وتاريخ 4/6/1407هـ إلى اعتبار قاعدة أن منع سماع الدعوى تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فإن على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، لكن هذا الاتجاه الذي تبنته اللجنة ليس له ما يسنده سواء من النصوص القانونية، أو السوابق القضائية، بل إن اعتبار سماع الدعوى غير متعلق بالنظام العام، وأنه لا يجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها أدعى إلى القبول، وذلك للأسباب الآتية[2]:

[1] عبيد، رضا. "القانون التجاري." الطبعة الخامسة، القاهرة، 5/1984م، ص 362.

[2] مرقس، سليمان. "شرح القانون المدني." مجلة الأمن، العدد الحادي عشر، جمادى الأولى 1416هـ، ص 857.

1-أن المنظم في النظام السعودي استخدم عبارة (تسقط) في الحالات التي يقصد فيها سقوط المطالبة بالحق بعد مضي فترة التقادم المقررة نظاماً، كما استخدم عبارة (يفقد الحامل) في الفصل التاسع الخاص بالسقوط، كما استخدم عبارة (لا تسمع الدعوى) في الفصل العاشر من نظام الأوراق التجارية، ولا شك أنه قصد بذلك التمييز بين السقوط، وعدم سماع الدعوى.

2-أخذ المنظم في النظام السعودي بقاعدة عدم سماع الدعوى، التي هي تعتبر أقل صرامة من عبارة التقادم، وكذلك عبارة السقوط، كما يلاحظ أن القوانين التجارية، والمدنية تقرر أن سقوط الحق بالتقادم إنما يتمسك به من قبل المدعى عليه، وبالتالي فاعتبار أن منع سماع الدعوى يتعلق بالنظام العام، ويحكم به القاضي من تلقاء نفسه ينتج عنه أن تصبح قاعدة عدم سماع الدعوى أكثر صرامة مما تقضي به القوانين الوضعية على عكس ما عليه الشريعة الإسلامية التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمن.

3-من المعلوم أن إقرار المدعى عليه بالدين يؤدي إلى انهيار عنصر الزمن بالنسبة لتقادم الحقوق، كما يهدم قرينة الوفاء، ومن ثم تسمع الدعوى بالالتزام الصرفي، أو غيره، وهذا لا يصح متى قلنا إن على

(ISSN: 2356 - 9492)

القاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بعدم سماع الدعوى، إذ كيف يمكن للمدين أن يثبت إقرار المدعى عليه؟

نصت المادة (84) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم: (109)، وتاريخ 2/1/1372هـ، التي قررت منع سماع الدعوى مطلقاً في المسائل المتعلقة بالعقار، والرقيق إذا كان ذلك سابقاً لدخول الحكومة السعودية الحجاز، وكان سكوت صاحب الحق دون عذر شرعي، وهذا يعتبر لازماً لانطباق قاعدة عدم سماع الدعوى، والذي يجب على القاضي أن يتصدى قبل كل شيء للحكم فيما نصت عليه تلك المادة[1].

يجدر بالذكر أنه كثيراً ما تثار إشكالات عدة، وبصفة خاصة بالنسبة للأوراق التجارية حول بدء سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى، مما يعني وقوع نزاع بين الخصوم في هذه الجزئية؛ الأمر الذي يستلزم الفصل فيها ابتداء، وهذا على العكس فيما لو قيل إن على القاضي أن يحكم من تلقاء

[1] العمران، عبد الله. المرجع السابق، ص 235، وانظر: المادة (84) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم 109 وتاريخ 2/1/1372هـ

نفسه بعدم سماع الدعوى لعدم تمكن أحد الطرفين من إبداء وجهة نظره حول ما يدعيه الآخر، ولا شك أن هذا لم يكن قصد المنظم.

ثم إن قرار مجلس الوزراء رقم: (986)، وتاريخ 16/9/1392 هـ، الذي قرر سقوطالمطالبة تجاه الخزانة العامة بمضي سنتين فأكثر في الحقوق التي لم تستوف شرطي الدورية، والتجدد، إنما كان إعمال حكمه رهيناً بتوافر شروط ثلاثة:[1]

1-أن يكون ثمة حق بصفة راتب، أو ما في حكمه قد نشأ، وتكامل في ذمة الدولة .

2-أن تكون المطالبة بالحق أمراً سهلاً، وميسوراً من جهة النظام .

3-أن يتخلف صاحب الحق، أو وكيله، أو ورثته عن المطالبة بها مدة سريان التقادم دون أن يكون هناك سبب مشروع حال بينه، وتلك المطالبة.

إن مبدأ عدم سماع الدعوى لو كان متعلقاً بالنظام العام لما أناط المنظم جهة أخرى تقوم بالفصل في مثل تلك الدفوع الأولية، ومدى توفر العذر المسقط للتقادم من عدمه، فقد جاء قرار مجلس الوزراء

[1] أحمد السنهوري، عبد الرزاق. "شرح القانون المدني الجديد." الطبعة الثالثة، 1964م، ص 997.

(ISSN: 2356 - 9492)

رقم: (990)، وتاريخ 15/6/1396 هـ بتخويل ديوان المظالم إقرار العذر المشروع في الحالات التي يتأخر أصحابها عن المطالبة بصرف حقوقهم لأكثر من سنتين، أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال، ومدى مشروعية العذر المدعى به من أصحاب الحقوق، ويضاف إلى ذلك أن مجلس الوزراء في قراره رقم: (1112)، وتاريخ 7/9/1388هـ قرر بعض الأعذار المسوغة لتأخر الموظف في المطالبة ببدل الانتداب مالم يكن لديه عذر شرعي ثبت لدى ديوان المظالم، وقيام القاضي، أو المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم بعدم سماع الدعوى يتنافى مع تلك المبادئ التي قررها النظام فيما تقدم[1].

إن المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية أخذت بمبدأ منع سماع الدعوى على اعتبار أنه حكم مستمد من الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن هذه القاعدة يجب أن تفهم كما يجب أن تفسر وفقاً للأحكام العامة للشريعة الغراء، وذلك يتفق مع معظم القوانين العربية التي اقتبست هذه القاعدة من الشريعة الإسلامية، ونصت في معظم قوانينها على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى، بل مرجع ذلك إلى المدعى عليه؛ فهو مخير في الدفع بذلك[2].

[1] المبادئ الشرعية والنظامية في ديوان المظالم، الفقرة 289، عام 1398هـ، ص 469-472.

[2] سالم، محمود. المرجع السابق، ص 1-2.

أ. عبد الله بن ماجد بن محمد أبا الخيــل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

إن اعتبار التقادم في الأوراق التجارية من النظام العام يرتكز على عدة أسس، ومبررات؛ منها ما يتعلق بطبيعة هذه الأوراق، وأهمية ضمان استقرارها في التعاملات التجارية، فالأوراق التجارية؛ مثل الكمبيالات، والسندات الإذنية، والشيكات تُعَدُّ وسائل لتسوية الديون على وجه السرعة، والثقة بها تعتمد إلى حد كبير على قدرة حاملها على تحصيل قيمتها ضمن المدد المحددة.

ويحدد نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية مدة تقادم قصيرة نسبيًا لضمان سرعة تحصيل الحقوق، وتحقيق استقرار المعاملات؛ فعلى سبيل المثال، تتقادم الدعاوى الناشئة عن الشيكات بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الشيك، وتلك الناشئة عن الكمبيالات، والسندات الإذنية بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق[1].

ورغم أن القاعدة العامة هي أن القاضي لا يقضي بالتقادم من تلقاء نفسه، إلا أن في حالة الأوراق التجارية يتمسك المدين بالتقادم كدفع، وقد يتوجب عليه أن يثبت أن مدة التقادم قد انقضت دون أن يطالب الدائن بحقه، وفي الختام يمكن القول إن التقادم في النظام السعودي، سواء

[1] الخولي، أكثم أمين. الأوراق التجارية. ص. ٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

فيما يخص الأوراق التجارية، أو الحقوق الأخرى، يرتكز على مبدأ تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية، واستقرار المعاملات التجارية، والمصلحة العامة.

ومدة ه ،ل لا ة تقادم الا شرعي ساسأال :الا ثالا ث الما طلب

الفرع الأول: الأساس الشرعي للتقادم في الشريعة الإسلامية

يستند التقادم في النظام السعودي، إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تركز على تحقيق العدل، واستقرار المعاملات، ويتماشى نظام التقادم مع قواعد الشريعة التي تشدد على عدم تأجيل المطالبات الحقوقية لفترات طويلة، مما يمكن أن يسبب ظلمًا، أو يؤدي إلى فقدان الأدلة، والشريعة الإسلامية تدعم فكرة التقادم من خلال قواعدها التي تهدف إلى حماية الحقوق، ومنع الإضرار بالآخرين بسبب التأخير غير المبرر في المطالبة بالحقوق، إذ أن من المبادئ الفقهية المعروفة في الشريعة الإسلامية قاعدة

(لا ضرر ولا ضرار)، التي تؤيد وضع حدود زمنية للمطالبة بالحقوق لمنع الإضرار بالمدينين وضمان استقرار المعاملات.[1]

غير أن هناك رأيا آخر في الفقه مفاده أن الشريعة الإسلامية لا تقر التقادم، سواءً كان ذلك التقادم المكسب أو التقادم المسقط، ويستند هذا الرأي على قول النبي ﷺ: (لا يبطل حق أمريء مسلم، وإن قدم)، وهذا الحديث متفق عليه عند كثير من فقهاء المذهب المالكي، وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذا الحديث عند المالكية باعتباره الأساس الذي بنوا عليه رأيهم في التقادم، إلا أنهم يحاولون من حين لآخر التوفيق بينه، وبين الأحاديث الأخرى، وبصفة خاصة الحديث النبوي الشريف الذي يقرر الحيازة كما جاء في بعض رواياته: (من حاز شيئاً عشر سنين فهو له)[2] ففقهاء المالكية يأخذون هذا الحديث في الحيازة على إطلاقه، كما يستندون إليه في القول بسقوط الحق بالتقادم، ويرى الحنابلة أن هذا الحديث غير ثابت، وينقلونه عن علماء المدينة، والذي عليه العمل عند المالكية،

[1] المرجع السابق، ص 44-03.

[2] مالك بن أنس. "المدونة الكبرى." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ج 13/42.

(ISSN: 2356 - 9492)

والرأي الراجح، أنهم يعتبرون الحيازة دليلاً على الملكية فقط، بينما يرى الإمام مالك سقوط الملكية بالحيازة، وهو رأي مرجوح في مذهب المالكية، أما سقوط الدين عند فقهاء المالكية، فإن بعضهم يرى سقوط الدين بالتقادم على أساس قيام قرينة الوفاء، غير أن الإمام مالك لم يتعرض لسقوط الدين، وإنما قرر سقوط الملك بالحيازة، ويرى البعض الآخر من فقهاء المالكية سقوط طلب الدين بمضي المدة، لا الدين نفسه، كما يوجب الإمام مالك على المدين أن يحلف يميناً بأنه أوفى دينه لدائنه[1].

ويرى فقهاء المذهب الحنبلي ما هو راجح في فقه المذهب المالكي في اعتبار الحيازة، أو اليد دليلاً على الملك فقط، كما يرون وجوب اليمين على المنكر، وعدم سماع الدعوى على اعتبار حصول قرينة الوفاء.

أما في الفقه الحنفي، فالقاعدة العامة عندهم أنه لا يسقط الحق بتقادم الزمان، وذلك إعمالاً للحديث: (لا يبطل حق أمريء مسلم وإن قدم)، كما يقررون أن منع القاضي من سماع الدعوى لا يسقط حق المدعي، وللسلطان، أو من عليه أن يسمعها بنفسه.

[1] سالم، محمود. المرجع السابق، ص 325.

ولا شك أن فقهاء المسلمين ممن يقولون بسقوط الدين بالتقادم يقررون أنه يترتب على قولهم واجب ديني؛ لأن الحق قديم لا تزيله الشكوك، ولا الشبهات، كما أن الحيازة، أو التقادم يجب ألا تؤثر في الحقوق، ولا تؤدي إلى سقوطها عن أصحابها طالما كان هناك مدخلاً لشبهة، أو شك في الملكية، أو عدمها، ولهذا تصبح الحيازة في الحكم، وأما عند الله فلا يبطل الحق بتقادمه.

وخلاصة القول فيما تقدم، إن الشريعة الإسلامية بصفة عامة لا تأخذ بمبدأ التقادم، إلا أنها تأخذ بنظرية منع سماع الدعوى، وذلك بناءً على ما هو راجح في المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، كما يلاحظ أن الفقيه المالكي الحطاب، وهو أحد الأعلام الكبار في فقه الإمام مالك، يقرر في نص طويل عدم سماع الدعوى، وأن الذي يسقط بمضي المدة هو الحق في المطالبة بالدين، وبذلك يفصل بين حق المطالبة بالدين، والدين نفسه، لاحتمال ألا يكون المدين قد قضى دينه، وفي هذه الحالة يسقط الحق في المطالبة بالدين، ولكن الدين نفسه يظل باقياً في ذمة المدين، يتحمل وزر ذلك أمام الله تعالى، وهو إنما يضع بذلك نظرية الدفع بالتقادم.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويعود الأخذ بقاعدة عدم سماع الدعوى إلى الاستحسان الذي يهدف إلى وضع حد زمني تنتهي عنده المنازعات بهدف استقرار المعاملات، كما أنه يستند في ذلك على السلطة المعترف بها لولي الأمر في تخصيص القضاء زمنياً، ومكانياً، كما أنه يمنع عناء ا القاضي الذي يمكن أن يحصل فيما لو فتح للناس باب المنازعات، والشغب في الادعاء دون وضع حد تنتهي عنده المطالبة بالحقوق.

وإلى جانب ذلك، فإن قاعدة عدم سماع الدعوى تعتبر قرينة على حصول الوفاء، إذ يغلب أن الإنسان لا يسكت عن المطالبة بحقه مدة طويلة، ما لم يكن قد حصل عليه بالفعل، وقد تحدث مالك في المدونة عن رجل يقر لقوم أن أباهم كان قد أسلفه مالاً، وأنه قد قضاه ذلك الدين، ويقرر – رحمه الله – أنه إذا كان قد مضى على ذلك مدة طويلة، فإن على المقر الحلف، ويبرأ بذلك.

الفرع الثاني: عدم سماع الدعوى في الأنظمة السعودية:

سبق القول إن النظام السعودي استخدم عبارة عدم سماع الدعوى بدلاً من عبارة التقادم المستخدمة في معظم القوانين، والأنظمة، وجاءت المذكرة التفسيرية لتبرر ذلك بأنه اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ومع ذلك، أخذ النظام السعودي بقاعدة «السقوط» في بعض القوانين،

والقرارات الإدارية، كما عبرت عدة جهات ذات اختصاص قضائي بلفظة «التقادم»[1]وكان مبدأ عدم سماع الدعوى قد أخذت به القوانين العثمانية المستمدة من فقه المذهب الحنفي، وكانت تلك القوانين مطبقة في الحجاز، وحين فتح الملك عبد العزيز الحجاز سنة 1344 هـ - 1925م، أصدر كثيراً من الأنظمة السائدة في المنطقة، التي تأخذ بها بعض الدول العربية، والمتأثرة بالشريعة الإسلامية، وعن طريق تلك القوانين انتقل مبدأ عدم سماع الدعوى إلى بعض الأنظمة السعودية، والتي منها ما يلي[2]:

1-نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم: (32)، وتاريخ 1350/10/11 هـ، والذي نص على عدم سماع الدعوى، فقد جاء في هذا النظام، وفي الفصل الثالث عشر من الباب الثاني المخصص لمرور الزمن في المواد من 423، وحتى المادة 429، فقد حدد النظام فيها مدة خمس سنوات لعدم سماع الدعوى في بعض الحالات، وثلاث سنوات في حالات أخرى، وسنة واحدة في بعض الدعاوى.

[1] طه، مصطفى. "القانون التجاري." الإسكندرية، عام 1980م، ص 209.

[2] سالم، محمود. المرجع السابق، ص 325.

(ISSN: 2356 - 9492)

2-نظام المرافعات الشرعية الصادر بالأمر السامي في 11/2/1355 هـ، الذي نص في مادته رقم 138 على أن جميع الإعلامات، والحجج الشرعية، ووضع اليد السابق عن عام 1343 هـ تمنع المحاكم الشرعية من النظر فيها، وقد صدر مرسوم ملكي رقم(2/4/67)، وتاريخ 1354/5/9 هـ يوضح شروط عدم سماع الدعوى.

3-نظام الأوراق التجارية المصدق بالمرسوم الملكي رقم: (37)، وتاريخ 11/10/1383 هـ، حيث جعل الفصل العاشر من الباب الأول في عدم سماع الدعوى، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا النظام ما يلي (وقد آثر النظام أن يستعمل عبارة عدم سماع الدعوى بدلاً من لفظ التقادم اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعرف انقضاء الحقوق بمرور الزمان مهما طال، وإنما تمنع سماع الدعوى بغية وضع حد للمنازعات.

4-نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6)، وتاريخ 1385/3/22 هـ وهو المعدل بالمرسومين الملكيين رقم: (م/5)، وتاريخ 1387/3/12 هـ، ورقم (م/23)، وتاريخ 1402/6/28 هـ، والذي نص في المادة 226 على أنه لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على إشهار انتهاء التصفية وفقاً لأحكام المادة 223، ولا تسمع الدعوى بعد

انقضاء المدة المذكورة ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة، أو ضد المديرين، أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات، بسبب أعمال وظائفهم.

5-تعميم وزير العدل رقم: (81) في 1381/8/20 هـ، الخاص بحالة الادعاء في عين تكون تحت حيازة شخص آخر لمدة طويلة، هذا، وبناء على ما تقدم، فإن نظام الأوراق التجارية السعودي يكون بذلك قد أخذ بقاعدة المنع من سماع الدعوى طبقاً لما يراه فقهاء المالكية، والحنفية، وبعض فقهاء الحنابلة، كما أن ذلك الإجراء يدخل تحت سلطة ولي الأمر من جهة تخصيص القضاء في الزمان، والمكان، المقررة في الفقه الحنبلي.

الفرع الثالث: مدة التقادم في النظام السعودي:

سوف يقوم الباحث في هذا الجزء من البحث ببيان مدة التقادم في النظام السعودي، وذلك على النحو الآتي:

1-التقادم في الأوراق التجارية:

(ISSN: 2356 - 9492)

قرر نظام الأوراق التجارية السعودي أنه يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته إذا لم تُتخذ الإجراءات القانونية خلال ثلاث سنوات من تاريخ استحقاق الشيك، وهذه المدة تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات المالية، والحد من النزاعات القضائية التي قد تنشأ بعد مرور فترة طويلة من الزمن، والأساس الشرعي للتقادم في الأوراق التجارية في النظام السعودي، يعتمد كما مر قريبا على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدالة، واستقرار المعاملات، كما يعتبر التقادم وسيلة لتنظيم الديون، والمطالبات المالية، وحماية المدينين من المطالبات القديمة، التي قد يصعب إثباتها بعد مرور وقت طويل، وفي النظام السعودي، ويسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وهذه المدة المحددة تهدف إلى ضمان استقرار المعاملات المالية، والحد من النزاعات القضائية التي قد تنشأ بسبب المطالبات المتأخرة[1].

إن أثر التقادم في الأوراق التجارية يكون بسقوط الحق؛ فبعد مرور مدة التقادم المحددة، يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته، ولا يمكن المطالبة بها قضائيًا، والهدف من ذلك هو استقرار

[1] نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، صادر بالمرسوم الملكي رقم 109، تاريخ 1372/7/24هـ، الطبعة الخامسة، الرياض، 1398هـ.

المعاملات، فيساهم إعمال أثر التقادم في تحقيق استقرار المعاملات المالية، حيث يحد من النزاعات التي قد تنشأ بسبب المطالبات القديمة، ويعزز من اليقظة في متابعة الحقوق المالية، ويجب على حامل الشيك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بقيمته قبل انقضاء مدة التقادم المحددة بثلاث سنوات، وتشمل هذه الإجراءات تقديم الشيك إلى البنك للتسديد، ورفع دعوى قضائية إذا لم يتم الدفع، وفي حال لم يقم حامل الشيك بهذه الإجراءات ضمن المدة المحددة، فيسقط حقه في المطالبة بالقيمة المالية للشيك، مما يعزز من استقرار المعاملات المالية، ويحد من المطالبات المتأخرة، وإذا كان حامل الشيك يمتلك شيكًا مستحق الدفع بتاريخ معين، ولم يقم بتقديمه للبنك، أو رفع دعوى قضائية للمطالبة بقيمته خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، فإن حقه في المطالبة بقيمة الشيك يسقط بعد انقضاء هذه المدة[1].

[1] العمران، ص ٢٣٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالجملة، فإن التقادم في الأوراق التجارية في النظام السعودي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تحقيق العدال، واستقرار المعاملات المالية، كما أن مدة التقادم المحددة بثلاث سنوات تضمن حماية المدينين من المطالبات القديمة، وتعزز من اليقظة في متابعة الحقوق المالية.

2-التقادم في الملكية العقارية:

يمكن كسب ملكية العقار في النظام السعودي إذا حازه شخص بشكل مستمر، وعلني لمدة خمس عشرة سنة دون منازعة من المالك الأصلي، وهذه المدة الطويلة نسبياً تهدف إلى توفير الوقت الكافي للمالكين الأصليين لاستعادة حقوقهم إذا كانت هناك أسباب مشروعة تمنعهم من القيام بذلك فوراً[1].

إن النظام السعودي، يعتمد التقادم في الملكية العقارية على مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أسلفنا في التقادم في الأوراق التجارية، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة، واستقرار المعاملات، وتستند فكرة التقادم في الفقه الإسلامي إلى حماية الحقوق، ومنع النزاعات الطويلة التي قد تنشأ من المطالبات المتأخرة،

[1] ابن المسيب. "الطرق الحكمية." القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ.

وتعتبر الشريعة الإسلامية التقادم وسيلة لتجنب الضرر، ولتعزيز استقرار الملكية، حيث إن مرور الزمن دون منازعة يعد دليلاً على استقرار الوضع القانوني للحيازة.

يمكن للفرد في النظام السعودي أن يكسب ملكية عقار إذا استمر في حيازته بشكل مستمر، وعلني لمدة خمس عشرة سنة دون منازعة من المالك الأصلي، أو من الغير، وهذه الفترة الطويلة تهدف إلى توفير الوقت الكافي للمالكين الأصليين لاستعادة حقوقهم إذا كانت لديهم أسباب مشروعة تمنعهم من القيام بذلك فوراً، وبعد مرور مدة التقادم المكسب، والتي هي خمس عشرة سنة، يصبح الحائز مالكاً للعقار بشكل قانوني، ولا يمكن للمالك الأصلي المطالبة بها قضائيًا، ويساهم هذا النظام في استقرار المعاملات العقارية، ويحد من النزاعات القانونية التي قد تنشأ بعد مرور فترة طويلة.

يجدر بالذكر أن النظام لم يحدد ما إذا كان يجب احتساب مدة عدم سماع الدعوى بالتاريخ الميلادي أو الهجري، إلا أنه في العموم يُعتقد أن النظام الهجري هو التاريخ الرسمي المعتمد في المملكة العربية السعودية، ويُلاحظ أيضًا أن المادة (٤٢) تعطي بعض المرونة في حساب مواعيد الاستحقاق

(ISSN: 2356 - 9492)

والتقديم، وتحدد الميعاد وفقًا لتقويم بلد الوفاء، مما يعني أنه لا مانع من استخدام التاريخ الميلادي، أو الهجري[1].

المبحث الثاني: التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المبدأ العام للتقادم في العقود التجارية.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ العام في مدونة التجارة.

المطلب الثالث: التقادم الوارد في بعض القوانين التجارية الخاصة.

[1] سالم، محمود. ص. ١٩٧.

المطلب الأول: المبدأ: العام للتقادم في العقود التجارية

الفرع الأول: العلاقة بين الالتزام الأصلي، والالتزام الصرفي:

إن الالتزام المصرفي ينشأ نتيجة علاقات تجارية سابقة بين المتعاملين من خلال الأوراق التجارية، حيث يتم تحرير، أو تظهير الورقة التجارية لسداد دين سابق، ومن ثم، ينشأ التزام جديد يُلزم الموقِع على الورقة التجارية بالوفاء بقيمتها في الميعاد المحدد لاستحقاقها، وتتشكل علاقتان تربط بين

(ISSN: 2356 - 9492)

الدائن، والمدين؛ العلاقة الأصلية التي يُصبح المدين بموجبها ملتزماً بالثمن، أو بقيمة القرض، أو التعويض، وتخضع هذه العلاقة للقواعد العامة في القوانين التجارية، والمدنية. بالإضافة إلى العلاقة الأصلية، تنشأ علاقة صرفية عند تحرير، أو تظهير الورقة التجارية؛ حيث يُلزم الموقع على الورقة التجارية بالسداد، ويُخضع التزامه لقانون الصرف[1].

يثير الالتزام الصرفي جدلاً بين الفقهاء حول آثاره على الالتزام الأصلي؛ هل يُلغي أحدهما الآخر؟ يُحمي حامل الورقة التجارية دعويان؛ الدعوى الأصلية للالتزام الأصلي، والدعوى الصرفية للالتزام الصرفي يثير تأثير التعامل في الورقة التجارية على الدين الأصلي جدلاً فقهيًا بسبب ارتباط العلاقة الصرفية بالعلاقة الأصلية[2].

وتناولت نظريات ثلاث الالتزام الصرفي، لكل منها أسس خاصة بها وتعرضت لانتقادات، ولكننا هنا سنقتصر على الالتزام الصرفي الناشئ عن طريق تحرير الشيك، حيث ينص القانون على أنه طالما التزم المدين بدفع قيمة الشيك، فإنه لا يبرأ من التزامه إلا بالوفاء بقيمة الورقة في ميعاد

[1] مالك بن أنس. "مواهب الجليل." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ص 6/224.

[2] مالك بن أنس. "المدونة الكبرى." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ص 13/42.

استحقاقها، ومع ذلك، يُمكن لحامل الشيك أن يُفلت من التزامه إذا أهمل في القيام بأحد الواجبات المفروضة عليه وفي المواعيد المحددة[1].

الفرع الثاني: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي

عندما يتعلق الأمر بشأن الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي، فإنه يُنظر إلى المادة (١١٦) التي تنص على عدم سماع الدعوى قبل انقضاء المدة اللازمة لإقامتها، فتشير هذه المادة إلى سريان مبدأ عدم سماع الدعوى على كل دعوى متعلقة بالشيك قبل انقضاء المدة اللازمة لإقامة الدعوى.

[1] مُحَمَّد عبد الجواد مُحَمَّد. المرجع السابق، ص 50.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن الملاحظ أن معظم القوانين التجارية، مثل القانون التجاري الفرنسي، يُطبق التقادم الصرفي على جميع الدعاوى المتعلقة بالكمبيالات، أو السندات، ولكن كان هناك جدل في الفقه حول المعايير التي تحدد التقادم الصرفي، سواءً كانت معايير موضوعية تستند إلى الطبيعة الصرفية للحق، أو معايير شكلية تخضع للتقادم الصرفي بغض النظر عن طبيعة الحق المطالب به[1].

وبناءً على هذا الجدل، فإن هناك اتفاقًا بين الفقه، والقضاء على إخضاع كافة الدعاوى الصرفية الناشئة عن الكمبيالات، أو السندات للتقادم الصرفي، بما في ذلك الدعاوى التي تخص الشيكات، وفيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالشيكات، تخضع لمبدأ عدم سماع الدعوى تلك الدعاوى التي يقيمها الحامل على الساحب، أو المظهرين، أو الأطراف الأخرى في الشيك.

إن مما يجب أن يلاحظ أن هذه الدعاوى تخضع للمعيار الذي ينص على أنه متى نشأت الدعوى مباشرة عن الورقة التجارية، فإنها تخضع للتقادم الصرفي، ولذلك يطالب المدعي حقه مباشرة من الورقة، ويتعين على المدعى عليه أن يوفي بالمطالبة التي تنشأ من توقيعه على الورقة، وهناك أنواع أخرى من الدعاوى التي تنشأ بمناسبة الشيك، لكن لا تتصل بها اتصالًا مباشرًا، وبالتالي فهي لا

[1] مالك بن أنس. "المدونة الكبرى." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ج 13/42.

تخضع للتقادم الصرفي، بل تخضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، أو لأحكام التقادم العادي في القانون الوضعي، مثل الدعاوى التي تقيمها الشخص الذي أقرض آخر مبلغًا من المال ليتمكن من الوفاء بقيمة الشيك[1].

ومن الجدير بالذكر أن الدعاوى التي يقيمها المسحوب عليه على الساحب تختلف في التعامل معها، وقد أجمع الفقه على استبعاد أحكام التقادم الصرفي عن تلك الدعاوى، وتُخضع لأحكام عدم سماع الدعوى، وغيرها من القواعد التي تقررها الشريعة الإسلامية، أو أحكام التقادم العادي في القانون الوضعي.

[1] الكشناوي، أبو بكر. "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك." مطبعة الحلبي، ص 3/237.

(ISSN: 2356 - 9492)

مدونة في الأحكام المبدأ على الواردة الاستثناءات: الثاني المطلب

التجارة

في نظام المحاكم التجارية السعودية، يُعتبر التقادم أحد الجوانب المهمة في الإثبات، ويعتبر مبدأً عامًا في القانون، لكن هناك استثناءات على هذا المبدأ، والتي قد تؤثر على فترة التقادم، أو تلغيها تمامًا في بعض الحالات، من هذه الاستثناءات[1]:

1-الاستئناف، والطعن في الحكم : يعتبر تقديم طعن، أو استئناف ضد حكم محكمة، من التصرفات التي توقف تقادم الحق في تنفيذ الحكم حتى يتم البت في الطعن، أو الاستئناف، فيوقف تقادم الحق في تنفيذ الحكم حتى يتم البت في الاستئناف، أو الطعن، وهذا يعني أنه عند تقديم طعن، أو استئناف ضد حكم صادر من محكمة، فلا يمكن تنفيذ الحكم حتى يتم الفصل في الطعن، أو الاستئناف، وإذا تم قبول الطعن، أو الاستئناف، فإن الحكم الأصلي قد يتغير، أو يُلغى، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الحكم الجديد بدلاً من الحكم السابق، وإذا رفض الطعن ،أو الاستئناف، فإن الحكم الأصلي يعد نافذاً، ويمكن تنفيذه بموجبه.

[1] مالك بن أنس. "مواهب الجليل." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ص 6/229.

2-إثبات عدم تنفيذ الحكم :إن عدم تنفيذ الحكم، يوقف التقادم بالنسبة للحق في تنفيذ الحكم حتى يتم تنفيذه، وإثبات عدم تنفيذ الحكم يتطلب القيام بإجراءات قانونية محددة تختلف من حالة لأخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في النظام القضائي المعني، ففي العادة، يمكن للشخص الذي يطالب بتنفيذ الحكم، أو القرار القضائي تقديم طلب رسمي إلى السلطات المختصة للبدء في تنفيذ الحكم، وتتضمن الخطوات العامة لإثبات عدم تنفيذ الحكم:

(أ): تقديم طلب للسلطة القضائية المختصة: يجب تقديم طلب رسمي للمحكمة المختصة يتضمن معلومات حول الحكم، وأسباب عدم تنفيذه.

(ب): استدعاء الطرف الآخر: يتم استدعاء الطرف الآخر الذي يجب عليه تنفيذ الحكم لحضور جلسة قضائية لمناقشة الأمر.

(ج): الدفاع عن الحكم: يتاح للطرف الذي يتعرض للاتهام بعدم تنفيذ الحكم فرصة للدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلة، والحجج التي تدعم وجهة نظره.

(ISSN: 2356 - 9492)

(د): قرار المحكمة: بعد النظر في الأدلة، والحجج من الطرفين، تصدر المحكمة قراراً بشأن ما إذا كان الحكم قد نُفذ بشكل صحيح، أم لا.

(هـ): تنفيذ القرار: إذا قررت المحكمة عدم تنفيذ الحكم، فيمكن أن تصدر أوامر تنفيذية للضمان بتنفيذ الحكم، مثل الغرامات المالية، أو الإجراءات القانونية الأخرى.

يجب على الأطراف المعنية بالقضية الالتزام بالقوانين، واللوائح المعمول بها في النظام القضائي المعني، ويمكن الحصول على المشورة القانونية من محامٍ مختص لضمان سير الإجراءات القانونية بشكل صحيح.

3-الاعتراف بالدين :إذا كان هناك اعتراف بالدين من قبل المدين، يتوقف التقادم بالنسبة لهذا الدين، والاعتراف بالدين يعني الاعتراف الرسمي، والمقصود به أن شخصًا ما يقر بوجود دين مالي تجاهه، سواء كان ذلك ديناً ناتجًا عن عقد رسمي، أو تراكم فواتير غير مدفوعة، أو أي التزام مالي آخر، ويمكن أن يكون الاعتراف بالدين عملًا طوعيًا يتخذه الشخص المدين بمبادرة منه للتوصل إلى حلول مالية ودية مع الدائن، أو قد يكون ناتجًا عن إجراءات قانونية مثل الحكم القضائي، أو قرار من هيئة تنظيمية، والاعتراف بالدين يمكن أن يتم بشكل صريح عن طريق التوقيع على وثيقة اعتراف

بالدين، أو بطرق أخرى مثل الاتصال الشفهي، أو التواصل الكتابي عبر البريد الإلكتروني، ومن الجدير بالذكر أن الاعتراف بالدين قد يؤدي إلى تفادي الإجراءات القانونية الطويلة، والمكلفة، وقد يفتح الباب أمام التفاوض بشأن طرق سداد الديون، أو تحديد جدول زمني لسدادها، ومن الضروري الانتباه إلى الآثار القانونية للإقرار بالدين، بما في ذلك أثره على الحقوق، والالتزامات المالية المستقبلية للطرفين[1].

4-التقادم الصرفي :التقادم الصرفي هو مصطلح قانوني يشير إلى انتهاء حق شخص ما في مقاضاة الآخر بناءً على انقضاء فترة زمنية محددة منذ وقوع الحدث الذي يكون موضوع الدعوى، وبمعنى آخر، فإن التقادم الصرفي يحدد الحد الزمني الذي يجب أن يكون داخله يتم تقديم الدعوى القضائية لإثبات الحقوق المدنية، أو المالية، وتختلف فترات التقادم الصرفي من قانون إلى آخر، وتعتمد على نوع الحق، والقانون الذي ينظمه، فعلى سبيل المثال فإنه في بعض الدول قد تكون هناك فترة قصيرة للتقادم للديون المالية، بينما يمكن أن تكون فترة أطول للمطالبات ذات الطبيعة القانونية، أو العقارية،

[1] المحمصاني، ص 572.

(ISSN: 2356 - 9492)

والهدف من التقادم الصرفي هو تحقيق الاستقرار، والتنظيم في العلاقات القانونية، حيث يشجع على تقديم المطالبات في وقت مناسب، ويمنع استمرار المسائل القانونية لفترة زمنية طويلة، وبمجرد انتهاء فترة التقادم الصرفي، لا يمكن للشخص المطالب أن يتقدم بدعوى قضائية للمطالبة بحقوقه المدنية، أو المالية المنقضية، وفي حالات معينة، يمكن أن يتوقف التقادم العادي، ويبدأ التقادم الصرفي الذي يعتمد على مجرد مرور الزمن دون وجود أي إجراءات قانونية.[1]

5-الحالات الجنائية :في بعض الجرائم، مثل الجرائم الخطيرة، لا يوجد تقادم، أي أنه يمكن محاكمة الجاني في أي وقت بغض النظر عن مرور الزمن، وفيما يتعلق بالحالات الجنائية، فإن التقادم يشير إلى انتهاء الحق في متابعة الشخص جنائيًا بعد انتهاء فترة زمنية معينة من وقوع الجريمة، وهذا يعني أن السلطات القضائية لن تتمكن من محاكمة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بعد انتهاء فترة التقادم، وتختلف فترات التقادم الجنائي من جريمة إلى أخرى، وتعتمد على خصوصيات النظام القانوني في كل دولة، ومعظم النظم القانونية تفرق بين أنواع الجرائم في تحديد فترات التقادم، حيث تكون فترة التقادم أطول للجرائم الجنائية الأكثر خطورة مقارنة بالجرائم الأقل خطورة، ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض

[1] عبد الجواد، ص 58.

الجرائم التي لا يوجد فيها تقادم، مثل بعض الجرائم ذات الطبيعة الجنائية الخطيرة مثل القتل العمد، والجرائم ضد الإنسانية، وهذا يعني أنه يمكن محاكمة المتهم بهذه الجرائم في أي وقت بغض النظر عن مرور الزمن منذ وقوع الجريمة[1].

الـ تجاريـ ة الـ قوانـ ين بـ عض في الـ وارد الـ ـة قادم :الـ ثالـ ث الـ مـ طلب الخـ اصة

الفرع الأول: الأوراق الخاضعة لمبدأ عدم سماع الدعوى:

يمكن تعريف الأوراق التجارية بأنها صكوك مكتوبة وفقاً لأوضاع قانونية محددة، وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود، في وقت معين، أو قابل للتعيين، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير، أو المناولة، ويقبلها العرف التجاري، كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود."

2

[1] العمران، ص 250.

[2] الخولي، أكثم أمين. الأوراق التجارية. ص. ٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذا التعريف يتيح اتساع دائرة الأوراق التجارية وفقًا لحاجات البيئة التجارية، مع تبرز وظيفتها الرئيسية كأداة للوفاء في المعاملات التجارية، ويجدر بالذكر أن النظام السعودي للأوراق التجارية لم يحدد تعريفًا أوليًا للأوراق التجارية، ولكنه اكتفى بتحديد خصائصها.

إن بعض الأشخاص يفضلون هذا النهج؛ حيث يُعتبر أن ترك النظام لهذا المجال مفتوحًا يتيح المزيد من التفسير، والتطبيق العملي للقواعد التجارية، والقضائية، ومن الملاحظ أن النظام السعودي عالج في مواده الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، مما يوحي بأنه لا يُعتبر كل صكٍّ يتحقق فيه خصائص الأوراق التجارية، فيعتبر ورقة تجارية، مالم يتم تسميته وفقًا للأسماء المذكورة في النظام، والتي تم تحديدها بالنص، ويُلاحظ أن نظام جنيف الموحد الصادر في عامي ١٩٣٠-١٩٣١م قد اقتصر على معالجة الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك، وهذا يُظهر أن اقتصار النظام الموحد على هذه الصكوك الثلاثة لا يعني أن ما عداها لا يمكن اعتباره ورقة تجارية.

على الرغم من ذلك، يمكن اعتبار أي ورقة تجارية تتوفر فيها الخصائص الأساسية للأوراق التجارية، كما هو الحال في فرنسا؛ حيث تُعتبر إيصالات البضائع الصادرة عن المخازن العمومية أوراقًا

تجارية. لذا، يمكن اعتبار أي مستند محرر لأغراض تجارية، وتتوافر فيه الخصائص الأساسية للأوراق التجارية ورقة تجارية.

إن الحفاظ على مبدأ عدم سماع الدعوى في الأوراق التجارية السعودية يتطلب الالتزام بالمواد (٨٤)، و(١١١ – ١١٦) من النظام، والتي تنظم كل من الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك على التوالي، وتحدد هذه المواد الفترة الزمنية التي يمكن فيها رفع الدعوى القضائية بشأن هذه الأوراق، وتختلف هذه الفترات حسب نوع الورقة والأطراف المعنية بها، وتعتبر هذه القوانين والأحكام جزءًا أساسيًا من النظام القانوني السعودي للأوراق التجارية، وتهدف إلى توفير الحماية، والتوازن في المعاملات التجارية، ويمكن إبراز ذلك فيما يلي:

1- الكمبيالة في النظام السعودي للأوراق التجارية:

يُلاحظ أن النظام السعودي للأوراق التجارية قد كرس العديد من مواده لتنظيم ما يتعلق بالكمبيالة، وتنص المادة (٨٤) من النظام على أنه لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، كما لا تُسمع دعاوى الحامل تجاه الساحب، أو المظهرين

(ISSN: 2356 - 9492)

بعد مضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي، أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات، أو بدون احتجاج، ولا تُسمع دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب بعد مضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيها المظهر الكمبيالة، أو من يوم إقامة الدعوى عليه إن هذه المادة قد أخضعت كل دعوى متعلقة بالكمبيالة لمبدأ عدم سماع الدعوى [1]. بمضي المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، مع اختلاف واضح في مدة عدم سماع الدعوى بين كل من قابل الكمبيالة، ودعوى الحامل تجاه الساحب، أو المظهرين، أو دعوى المظهرين بعضهم تجاه بعض:[2]

(أ): الدعوى ضد المسحوب عليه القابل: يصبح من حق الحامل مطالبة قابلها بالوفاء طيلة السنوات الثلاث اللاحقة لميعاد الاستحقاق، وبانقضاء هذه المدة، فإن سماع الدعوى يصبح غير جائز.

(ب): الدعوى ضد الساحب، والمظهرين: يمكن رفع الدعوى ضد هؤلاء خلال مدة سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد النظامي، أو من تاريخ الاستحقاق.

[1] محمود مختار البريري، "قانون المعاملات التجارية السعودي." 2/17.

[2] علي العميريني، "حكم إصدار شيك بدون رصيد في النظام السعودي." مجلة الأمن، العدد السادس، ص 58.

(ج): دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب: يجب أن تقام الدعوى خلال ستة شهور من اليوم الذي وُفي فيه المظهر الكمبيالة، أو من يوم إقامة الدعوى عليه.

هذه الترتيبات تهدف إلى تنظيم العلاقات المالية والتجارية وحماية جميع الأطراف المعنية في العمليات التجارية التي تشمل استخدام الكمبيالة كوسيلة دفع.

2-السند لأمر:

هناك فارق جوهري بين الكمبيالة، والسند لأمر، يتمثل في أطراف كل منهما، فبينما نجد أطراف الكمبيالة ثلاثة أشخاص هم الساحب، والمستفيد، والمسحوب عليه، نجد السند لأمر يقتصر على طرفين هما محرر السند، والمستفيد، وهذا الفارق بينهما ينتج عنه فوارق كثيرة، فإن معظم الأنظمة، والقوانين لا تعتبر السند لأمر ورقة تجارية في جميع الصور، بل جعلت تلك الأنظمة مناط خضوعه لقواعد الأوراق التجارية كونه عملاً تجارياً[1].

[1] الحداد، الياس. الأوراق التجارية في النظام السعودي. ص. ٣٧٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

ولابد من الإشارة هنا إلى أن نظام الأوراق التجارية السعودي قد خصص أربع مواد في الباب الثاني لتنظيم السند لأمر، وقد احتوت تلك المواد الأربع على مجموعتين من الأحكام، الأولى خاصة بالسند لأمر، والأخرى يشترك فيها السند لأمر مع الكمبيالة، حيث أوردتها المادة على سبيل الحصر، ونصت على أن تلك الأمور المشتركة تنطبق على السند لأمر بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهيته.

ومما هو جدير بالملاحظة هنا أن هناك فريقاً من الشراح يرى أن السند لأمر لا يعد عملاً تجارياً إلا عندما يحرر بمناسبة عملية تجارية حتى ولو كان محرره تاجراً، وكل ما يترتب على توقيع التاجر على السند كمحرر له قيام قرينة بسيطة على تحرير السند بمناسبة عملية تجارية يجوز إثبات عكسها، بأنه كان بمناسبة عملية غير تجارية، ذلك أن القانون الفرنسي يعتبر توقيع التاجر على السند لأمر مجرد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

بينما يرى آخرون أن السند لأمر نشأ في أحضان الأوراق التجارية الخاضعة لأحكام القانون التجاري، ومن بينها أحكام التقادم، أو عدم سماع الدعوى، سواء كان المحرر تاجرا كان، أم غير تاجر، لكن يشترط في هذه الحالة إثبات أن تحريره كان بمناسبة عملية تجارية.

والنتيجة الطبيعية لهذا الخلاف أن الدعاوى الناشئة عن السند لأمر، لا تتقادم أو لا تمنع عدم سماع الدعوى إلا إذا كان السند محرراً بمناسبة عملية تجارية، ولو كان محرره تاجراً.

وإذا جاز لنا أن نلتمس تفسيراً منطقياً لبعض الآراء، والمواقف المتناقضة من بعض رجال الفقه، واختلافهم في نوع التقادم الذي يخضع له السند لأمر، وما إذا كان هو التقادم الصرفي أم التقادم العادي، ومدى العبء الذي يلقيه النظام على المدعي، والمدعى عليه في إثبات عكس دعوى كل منهما، والمعيار المميز لخضوع الدعاوى الناشئة عن السند لأمر لأحكام التقادم الصرفي، فإنه سيكون بالإمكان تقرير حسم الأمر متى تم النظر إلى العملية الأصلية التي من أجلها حرر السند لمعرفة طبيعتها، وهل تدخل تلك العملية في نطاق الأعمال المدنية، ومن ثم خضوعها لأحكام التقادم العادي، أم أنها من قبيل الأعمال التجارية، وبذلك تخضع الدعاوى الناشئة عن السند لأمر لأحكام التقادم الصرفي[1].

[1] راتب، محمد على. السندات الإذنية. طبعة ١٩٤٢م. ص. ٤٦٥

(ISSN: 2356 - 9492)

وأمام هذه المعطيات التي لا نجد مجالاً للتفصيل فيها، لابد من اعتماد قدر أكبر في الحديث عن المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى في نظام الأوراق التجارية السعودي وفق ما يأتي[1]:

أولا: محرر السند :نظراً لأن لأمر يعتبر في مركز قابل للكمبيالة وفقاً للمادة، فإن مدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لمحرر السند لأمر هي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، أو من تاريخ احتجاج عدم الوفاء، أو من تاريخ تقديم السند لأمر للوفاء، أو منذ انتهاء مدة الاطلاع، أو من تاريخ السند لأمر على اختلاف الطبيعة التي أنشئ لأجلها السند لأمر.

ثانيا: الحامل، وضامنيها: الرجوع على المظهرين، وضامنيهم، ومدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لهم هي سنة واحدة من تاريخ احتجاج عدم الوفاء، أو من تاريخ الاستحقاق، وذلك في حالة الإعفاء من تحرير احتجاج عدم الوفاء.

ثالثا: المظهرين :الرجوع المظهرين على بعضهم الآخر، ومدة عدم سماع الدعوى بالنسبة لهؤلاء هي ستة أشهر من تاريخ الوفاء، أو من تاريخ مطالبته بالوفاء.

3-الشيك:

[1] بدر، أمين. الأوراق التجارية في التشريع المصري. طبعة ١٩٥٣م. ص. ١٦، ٥٣١.

يكاد ما ذكرنا هنا بشأن الكمبيالة، والسند لأمر أن يكون هو كل ما جاء به النظام، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمدة عدم سماع الدعوى، وطبيعة المنهج الذي نسلكه في هذا البحث تفرض علينا ذكرهما دون تفاصيل، غير أن هناك موضوعاً لم يكن أهم منها، ولكنه كان هو مجال الدراسة المقترح ، ويتعلق الأمر بأحكام الشيك، وخاصة فيما يتعلق بأثر التقادم الصرفي – عدم سماع الدعوى – ذلك أن الشيك لم يكن بأوفر حظاً من السند لأمر بالنسبة لبعض القوانين التجارية ، حيث لم تشر إليه أصلاً ضمن الأوراق التجارية ، كما لم تشر إليه بعض القوانين من بين الأوراق التجارية الخاضعة لأحكام التقادم ، ومن بين تلك القوانين القانون التجاري الفرنسي، حيث استمر الوضع وفق ما تقدم حتى صدر قانون في ١٤/٦/١٨٦٥م ، بتنظيم الشيك تنظيماً شاملاً، ولكنه مع ذلك لم ينص على أحكام التقادم التي يخضع لها الشيك ، وهل هو التقادم العادي وفقاً للقواعد العامة ، أم التقادم الصرفي المقرر للالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية، أما على مستوى القوانين العربية، فإن المجموعة التجارية المصرية ، قد أغفلت ذكر الشيك بين الأعمال التجارية التي عددتها في المادة الثانية من تلك المجموعة، ولكنها لم تهمل أمر الشيك إهمالاً تاماً ، بل اختصته المواد (١٩١-١٩٣)، وأطلقت عليه لفظ أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، والأوراق المتضمنة أمراً بالدفع ، ومع

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك، فقد نص النظام المصري في المادة (١٩٤) تجاري على الشيك، وهو بصدد تعداد الأوراق التجارية الخاضعة لأحكام التقادم الصرفي، وهناك تساؤل يفرض نفسه الآن بعد أن الحديث عن الطبيعة التي تحكم كلاً من الشيك والسند لأمر ، هو عن طبيعة الشيك ، وما إذا كان يعد ورقة تجارية في جميع الصور كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة، ومن ثم تخضع الالتزامات الناشئة عنه لأحكام التقادم الصرفي ، أم يعد أنه يعد في صورة دون أخرى ورقة تجارية، فيكون حكمه في ذلك حكم السند لأمر ، أم ينفرد بحكم خاص مغاير لأحكام الكمبيالة والسند لأمر [1].

هناك رأي اعتمد على وجوه الشبه بين الشيك، والكمبيالة ، فرأى قياسه عليها ، واعتبره عملاً تجارياً في جميع الصور؛ أي تخضع كافة الالتزامات الناشئة عنه لأحكام التقادم الصرفي، ويلاحظ أن نظام الأوراق التجارية السعودي أدرك التشابه الكبير بين الشيك، والكمبيالة، فأخذ بهذا الرأي ، فلم يورد أحكاماً خاصة بالشيك فيما يتعلق بمواطن التشابه ، وبخاصة تلك الجزئيات التي يتماثل فيها الشيك مع الكمبيالة؛ لأن ذلك سيكون تكراراً لا طائل من ورائه، بل اكتفى بالإحالة إلى القواعد

[1] يونس، علي. الأوراق التجارية. بند رقم ٤٣٩، لعام ١٩٦١م.

الخاصة بالكمبيالة وفقاً للمادة (١١٧)،، ومع ذلك فقد أورد أحكاماً خاصة بالشيك ، لتحكم الجزئيات التي يختلف فيها الشيك عن الكمبيالة ضمنها المواد (٩١ – ١٢٠) .

هذا، وقد ذهب البعض إلى أن هذا الرأي محل نظر ، إذ لا مجال للأخذ بمظاهر الشبه بين الكمبيالة، والشيك مع تجاهل الفوارق العديدة التي تفصل بينهما ، وبصفة خاصة في تلك القوانين التي تعدد الأوراق التجارية الخاضعة لأحكام التقادم الصرفي، ومن بين تلك الأوراق الكمبيالة، والشيك ، والذي يحدد اتجاه المنظم إلى اعتبار كل منها ورقة مستقلة عن الأخرى في أحكامها، فضلاً عن أن الشيك خال في العادة من بيان وصول القيمة ، أي أنه على أحسن الفروض كمبيالة ناقصة لا يجري عليها حكم الكمبيالة الصحيحة، التي تعتبر عملاً تجارياً مطلقاً، وقد ذهب رأي آخر إلى قياس الشيك على السند لأمر، فلا يعد ورقة تجارية إلا إذا كان محرراً بمناسبة عملية تجارية ، ويعتبر احتراف صاحبه للتجارة بمثابة قرينة على تجارية الشيك[1].

[1] العمران. ص. ٢٣٧.

(ISSN: 2356 - 9492)

ويقوم سند هذا الرأي على أن الكمبيالة ، وقد اعتبرها المنظم السعودي في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية عملاً تجارياً في جميع الصور ، فقد أفرد لها أحكاماً خاصة ، لم تذكر بعض التنظيمات أدنى تشابه بينهما، وبين غيرها، وبالتالي لا يجوز القياس عليها إلا بنص ، على خلاف السند لأمر ، فقد اعتبرتها بعض القوانين التجارية ورقة تجارية متى كان إنشاؤها بمناسبة عملية تجارية ، وهذا شرط لازم بالنسبة لجميع الأوراق التجارية ، التي يراد قياسها على السند لأمر ، والشيك باعتباره ورقة تجارية لا ينبغي أن يكون كذلك إلا بالمعيار الذي وضعه النظام لكافة الأوراق التجارية ، فلا يكون كذلك إلا إذا كان إنشاؤه بمناسبة عملية تجارية أما على مستوى مبدأ عدم سماع الدعوى بالنسبة للشيك وفق نظام الأوراق التجارية السعودي، فإن المدة اللازم انقضاؤها لإمكانية القول بعدم سماع الدعوى هي سته أشهر بالنسبة لجميع الدعاوى الخاضعة لأحكام القانون الصرفي، ولكن بدء تلك المدة يختلف تبعاً للملتزم المطالب بالوفاء وفقاً لما يلي:[1]

أولا: وفقا لنص المادة (١١٦) من النظام، فإن دعوى الحامل على المسحوب عليه، والساحب، والمظهرين، وغيرهم من الملتزمين لا تسمع بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك

[1] عبيد، رضا. ص. ٣٦٥.

بالوفاء، والحق أن هذه المادة لم تفرق بين المسحوب عليه، والآخرين الملتزمين بوفاء الشيك ، وذلك برغم اختلاف مراكزهم القانونية ، حيث جعلت الدعوى لا تسمع ضد هم جميعاً بعد مضي ستة أشهر

ثانيا: اختلاف المراكز القانونية، فيتضح من خلال أن الموقعين على الشيك أنهم يعتبرون ملتزمين صرفياً، والرجوع عليهم يكون بدعوى صرفية؛ ذلك أن مبدأ عدم سماع الدعوى هنا مقصور على الدعاوى الصرفية، أما المسحوب عليه؛ وهو البنك، فإنه لا يعتبر ملتزماً صرفياً ، فالرجوع عليه يتم بناء على دعوى مقابل الوفاء، وهي دعوى ليست صرفية، وبالتالي فإن النظام لم يستلزم استعمالها خلال مدة معينه، وعلى هذا، فإنها تخضع للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية فيما يتعلق بمبدأ تقادم الحقوق، لكن، وأمام صراحة نص المادة (١١٦)، فإنه يظهر عدم الأخذ بالمبدأ العام الذي تقرره الشريعة الإسلامية، وهو عدم تقادم الحقوق ، إذ لا مفر هنا من القول بأن الرجوع على المسحوب عليه الشيك بدعوى مقابل الوفاء يخضع لمبدأ عدم سماع الدعوى المقيدة بمضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء المدة المحددة بتقديم الشيك للوفاء؛ بمعنى أن البنك يستطيع الدفع بعدم جواز سماع الدعوى بعد مضي ستة أشهر.

(ISSN: 2356 - 9492)

إن المادة (١١٦) جاءت عامة لم تفرق بين ملتزم، وأخر؛ حيث نصت على أن دعوى الحامل ضد المسحوب عليه، والساحب، والمظهرين لا تسمع بعد مضي ستة أشهر، كما أن هذه المادة لم تفرق بين الساحب الذي قدم مقابل الوفاء، والساحب الذي لم يقدمه ، أو الذي قدمه، ثم قام باسترداده؛ سواء في ذلك أن يقوم باسترداده بعد انقضاء مدة التقديم للوفاء ، أو قبل ذلك ، وبالتالي، فإن الساحب حتى في هاتين الحالتين الأخيرتين يستطيع صد دعوى الحامل إذا أتت بعد للوفاء انقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ التقديم.

وعلى الرأي القائل، فإن إصدار الشيك، أو تظهيره لا يترتب عليه تجديد الالتزام الأصلي القائم بين طرفي العلاقة قبل إصدار الشيك، أو تظهيره، مما يترتب عليه انقضاء الدين الأصلي، وقيام دين جديد أساسه العلاقة الجديدة ، فإن قاعدة عدم سماع الدعوى لا تحول دون الرجوع المستمد من العلاقة الأساسية ، بل إن هذا الالتزام باق، ويمكن إقامة دعوى الحامل بعد الانقضاء .

إن البنك بوصفه مسحبا على الشيك، فإنه لا يعتبر ملتزماً صرفياً، بمعنى أنه لا يخضع لحكم عدم سماع الدعوى الخاص بالشيك، وبالتالي، فإنه يمكن لحامل الشيك، الدعوى لا سماعها بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وبالتالي فإن البنك المسحب لا يمكنه دفع الشيك بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ التقديم إذا كان ذلك الدفع يصاحبه طلب الحامل دفع

الشيك، وذلك لأن حكم الدفع يعتمد على قبول الدفع، ولكنه لا يقوم دون مبرر بمفاد الاعتراض على الدعوى وتركها مسددة [1].

أما فيما يتعلق بمسألة محاكمة المحكوم عليه بدفع شيك ، فيمكن التمييز بين الدعوى التي تسقط عنها الدعوى بمضي ستة أشهر، وبين الدعوى التي لم يتم الدفع فيها، وما زالت الحاجة إلى المحاكمة ، إذ أن القانون لم ينص في المادة (١١٦) على سقوط الدعوى، ولكنها فقط لم تسمع بعد مضي الفترة المقررة ، ولكن في حالة محاكمة المحكوم عليه يجب الحكم بالقضية بأن يقبض الدائن المبلغ المستحق من المحكوم عليه في حال الحكم ضده في جلسة أخرى مباشرة عند إصدار الحكم ، فالشيك يستند على المعاملة التجارية بين الطرفين، وبالتالي، فإن الطرف المستفيد من الشيك لديه حق في الحصول على المبلغ الذي يمثل قيمة الشيك عندما يكون الحكم لصالحه، وبالرغم من أن محكمة التقادم صرفياً هي المختصة بالدعاوى الصرفية التي يكون الشيك فيها المبنى الذي يقوم عليه الحكم بتحديد مدة لا سماع الدعوى بحسب المادة (١١٦) من نظام الأوراق التجارية السعودي، إلا أنها مع

[1] سالم، محمود. ص. ٢٥١.

(ISSN: 2356 - 9492)

ذلك يمكن أن تختلف في الدعاوى الصرفية عن الشيك؛ فيجوز سماع دعوى الحامل بعد مضي الفترة المحددة من تاريخ انقضاء الميعاد، وذلك في حالة اكتشاف أن الشيك قد حصل بتزوير، أو استيلاء ، وهو ما طبقه قرار الدائرة الثالثة بمحكمة التقادم صرفياً بالرياض في القضية رقم ٤٩/٢/خ بتاريخ ١٤١٣/١/١٣هـ القاضي بعدم سماع دعوى الشيك بعد مرور فترة ستة أشهر من تاريخ انقضاء الميعاد بالرغم من النص المبين في المادة (١١٦)، ولا شك أن هذا الحكم أفاد الدائن، وأنه يجوز للمحكمة البت في الدعوى حتى بعد مرور فترة ستة أشهر من تاريخ انقضاء الميعاد الذي يقيم بموجبه الحامل دعواه، مع العلم بأن هذا الميعاد محدد بالمادة (١١٦)، لكن ما دام المقصود من إقامة الميعاد المحددة هو الوقت الكافي للدائن لمتابعة دعواه، فإن المحكمة لا يجوز النظر فيها إلا بعد انقضاء هذه المدة الكافية، ولا نجد لهذا الحكم أثرا سلبيا في حق المدين؛ لأنه في الواقع قد كان معتبراً للفترة اللازمة للمطالبة بالدعوى، وهو ما جاء به المشرع من تعيين الميعاد ، وعليه، فإنه إذا كان الشيك قد تم تزويره، أو الاستيلاء عليه، فإنه لا يجوز النظر في دعوى الحامل بعد انقضاء الفترة المحددة بالمادة (١١٦)، لأن الشيك لم يعد ساري المفعول، [1] وبالمقابل، فإن الدعوى المرفوعة ضد المحكوم عليه لتحصيل مبلغ الشيك الصادر في حقه يعتبر مدعى فيها أحد المبادئ الأساسية المنصوص عليها في

[1] العمران. ص. ٣٦٣.

النظام بأنه إذا لم يتم الدفع بموجب الشيك في الميعاد المحدد فيه للدفع، وبمضي فترة ستة أشهر منه، فإنه يكون حق المدين محصوراً فيه إلى أن يقدم الشيك للدفع، وعليه إذا لم يستطع المدين دفع المبلغ المستحق بالشيك بعد مرور هذه الفترة، فإنه يجب عليه تقديم الشيك للدفع بمجرد مطالبته بها، مع العلم بأن الشيك لم يعد صالحاً للتداول، ولا يعتبر محلاً للتداول بعد مرور الفترة المحددة للدفع بمرور ستة أشهر من تاريخ الدفع المحدد بالشيك، لأنه إذا ما أقر عليه الحكم بالدفع، ولم يتم الدفع بالشيك خلال فترة استناد الحكم بسداده فيجب على المحكوم عليه الدفع بمبلغ الشيك الذي صدر في حقه في حالة مباشرة [1].

هذا، وفيما يتعلق بدفع الشيك بعد تاريخ الدفع المحدد به، والذي جاء على لسان محكمة التقادم صرفياً أنه مر بناء على طلب الحامل، وهو ذات الشخص الذي كان معلماً للمدعي عليه في وثيقة الشيك، وكان على علم بالأساس، والحصول يعتبر ذلك دليلاً قاطعاً على تصرف المدين القائم على الشيك، وهو ذات الشخص في تحصيل مستحقاته بمجرد طلبه، وهو يجري في التصرف على

[1] سالم، محمود. ص. ٢٥٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

الشيك دون أي اعتراض مسبق، فيعتبر ذلك موافقة على الدفع، ومن ثم فإن البنك لم يكن يمتلك بموجب الشيك أي حق في مساواة الشيك لمجرد طلب الحامل للشيك،[1] ولا يمكن إثبات صحة دفع الشيك بمجرد دفعه بموجب الحكم بالدفع الذي قد يتم صدوره على الشيك بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الدفع المحدد به للشيك بمجرد تسليم المبلغ المطالب بالشيك لحامله؛ لأن ذلك لا يعتبر تسليماً بالموجب الصحيح للشيك، وهو الحكم بالدفع الذي صدر على الشيك، وبالتالي، فإن البنك بوصفه مسحبا على الشيك لا يمكن أن يدفعه إلا بمجرد تسليمه بناء على طلب الحامل له، وعلى هذا، فإن دفع الشيك بعد مرور مدة ستة أشهر من تاريخ الدفع المحدد به للشيك لا يعتبر دفعاً صحيحاً للشيك .

[1] عباس، حسني. ص. ٢١٣.

المبحث الثالث: مشكلات التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية وتحدياته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر انقطاع التقادم في الالتزام الصرف.

المطلب الثاني: أثر وقف سريان عدم سماع الدعوى في الالتزام الصرفي.

المطلب الثالث: آثار التقادم على العدالة، والاقتصاد في المملكة العربية السعودية.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: أثر انقطاع التقادم في الالتزام في التقادم الصرفي:

الفرع الأول: بداية التقادم:

إن التقادم الصرفي يبدأ في السريان اعتباراً من اليوم التالي ليوم حلول الميعاد، وهذا ما تؤكده المادة (194) من القانون التجاري المصري، والمادة (189) من القانون التجاري الفرنسي، على خلاف بين القانونين في مدى دقة التعبير عن بداية تلك المدة، أما في نظام الأوراق التجارية السعودي، فقد نصت المادة (116) على أنه لا تُسمع دعاوى رجوع الحامل على المسحوب عليه، والساحب والمظهر، وغيرهم من الملتزمين بعد مضي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك،

ولا تُسمع دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم البعض بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفّى فيه الملتزم، أو من يوم إقامة الدعوى عليه ، وبذلك وضع المنظم التجاري السعودي ثلاثة فروض يبدأ في كل منها سريان عدم سماع الدعوى تبعًا لاختلاف مراكز الملتزمين صرفيًا على النحو الآتي[1]:

1-سريان عدم سماع الدعوى من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء.

2-بدء سريان عدم سماع الدعوى من اليوم الذي وفّى فيه الملتزم.

3-سريان عدم سماع الدعوى من يوم إقامة الدعوى على الملتزم.

أما فيما يتعلق ببدء سريان عدم سماع الدعوى من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك، فهو ينطبق على الورقة التجارية متى كانت واجبة الدفع لدى الاطلاع كالشيك، حيث إن الشيك مستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه وفقا للمادة (102)، وبالتالي، فإنه لا يجب فيه تحرير احتجاج

[1] العمران. ص. ٢٤٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

عدم الوفاء، ولكن حدد المنظم أن الشيك يجب تقديمه للوفاء خلال شهر متى كان مسحوبًا في المملكة، ومستحق الوفاء فيها، وخلال ثلاثة أشهر متى كان مسحوبًا خارج المملكة[1].

هذا، وقد أخذ فريق من القانونيين، والشراح بيوم الإنشاء، ولم يأخذوا باليوم التالي لانقضاء ميعاد التقديم، بينما يأخذ فريق آخر من القانونين بآخر يوم من الأيام المحددة لتقديم الورقة تاريخيًا، وهو هنا آخر يوم من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

الفرع الثاني: انقطاع التقادم:

يمكن تعريف الانقطاع بأنه حدوث فعل لمصلحة صاحب الحق المهدد بالزوال بالتقادم قبل تمام مدته، فتضيع به ما فات منه، فقد يعرض للتقادم سبب من أسباب الانقطاع، فتكون المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأنها لم تكن، كما لو طالب الدائن بحقه، أو اتخذ أي إجراء لاستحصال حقه؛ مثل إقامة الدعوى، أو إخطار المدين بالدفع، وإذا بدأ سريان التقادم من جديد بعد انقطاعه، فإنه يعقبه تقادم جديد تسري عليه أحكام التقادم العامة، أو الخاصة، وتقر معظم القوانين التجارية مبدأ قطع سريان التقادم، أو إيقافه بصورة واضحة، ولانقطاع التقادم أسباب متعددة منها المطالبة

[1] السنهوري. شرح القانون المدني. بغداد، عام ١٩٦٢م، ص14

القضائية، والتنبيه، والحجز، والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في التفليس، ونحوها، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه في إحدى الدعاوى؛ كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بالدين إقرارًا صريحًا، أو ضمنيًا.

يلخص النظام التجاري السعودي، وخاصة في نظام الأوراق التجارية أسباب انقضاء التقادم فيما يلي[1]:

1-المطالبة القضائية :تنقطع مدة عدم سماع الدعوى بمطالبة الدائن بحقه عن طريق إقامة الدعوى، وهذا ما يفهم من نص المادة (85) من نظام الأوراق التجارية السعودي، ويشمل ذلك التنبيه على يد محضر، والحجز التنفيذي، أو التحفظي، وإشهار إفلاس المدين، أو الملتزم في السند لأمر.

2-إقرار المدين بحق حامل الورقة التجارية :يعتبر الإقرار بالدين في ورقة مستقلة اعترافًا بالدين، ويترتب على ذلك انتهاء الالتزام الصرفي الناشئ عن الورقة التجارية، ويكون الإقرار كتابيًا، ومصدرًا مستقلاً للالتزام، وليس ضمن الورقة التجارية نفسها.

[1] المادة ٨٤ من نظام الأوراق التجارية السعودي. ص. ٣١.

(ISSN: 2356 - 9492)

3-صدور حكم بالدين :إذا قضت المحكمة بحق المدعي في مطالبته، فإن الحق في هذه الحالة يكون مصدره الحكم القضائي، وليس الورقة التجارية، ولا يخضع لمبدأ عدم سماع الدعوى، بل يخضع لقواعد التشريع العامة في المملكة العربية السعودية.

هذا وقد نصت المادة (86) من نظام الأوراق التجارية السعودي على أن انقطاع المواعيد لا يكون له أثر بالنسبة لمن اتخذ قبله الإجراء القاطع لهذه المواعيد، مما يعني أن النظام السعودي يقر فكرة قطع سريان المدة اللازمة للقول بعدم سماع الدعوى.

الالـ تزام في الـدعـوى سـمـ ـاع عدم يا ن سر وقـ ف أثـ ر :الـ ثا ني الـ ـطـ لب الـ صر في.

الفرع الأول: وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى:

يقصد بوقف سريان التقادم أن تعرض من الأسباب ما يوقف سريان تقادم الالتزام الصرفي، وذلك كأن تحدث ظروف يترتب عليها استحالة قيام الدائن بالمطالبة بحقه؛ مثل الكوارث الطبيعية، والظروف الطارئة، وعند ذلك لا تحسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم، وتحسب المدة التي سبقت، والمدة التي تلت، وهذا يعني اختلاف انقطاع التقادم عن وقفه، فمتى انقطع التقادم زال أثره، وأصبحت المدة التي قبل انقطاعه كأن لم تكن، ولا يعتد بها في حساب التقادم الجديد الذي يلي التقادم المنقطع[1].

[1] المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية. ص. ٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

إن من المهم هنا بيان أن وقف سريان مدة عدم سماع الدعوى لم يتطرق له نظام الأوراق التجارية السعودي، لكن معظم الأنظمة، والقوانين الوضعية قد أقرته على اعتبار أنه من المبادئ القانونية العامة، ومن ذلك ما قرره مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية أثناء تنظيمه للقواعد التي تسقط المطالبة من خلالها تجاه الخزانة العامة، حيث قرر وقف سريان تلك المدة متى تأخر صاحب الحق عن المطالبة بعذر مشروع، والذي حدد المجلس بقراره رقم:(990)، وتاريخ 1396/6/15 هـ بتخويل ديوان المظالم إقرار العذر المشروع في الحالات التي يتأخر أصحابها عن المطالبة بصرفها لأكثر من سنتين، أو ثلاث سنوات بحسب الأحوال، ومدى مشروعية العذر المدعى به من أصحاب الحقوق، ويلاحظ أن معظم القوانين والأنظمة قد حصرت أسباب وقف التقادم بطائفتين من[1]:

الطائفة الأولى: القُصّر والمحجور عليهم، إذ لا يسري في حقهم التقادم، وبصفة خاصة التقادم قصير الأجل، ومنه تقادم الالتزام الصرفي، وذلك لنقص أهليتهم؛ سواءً وجد من يمثلهم قانوناً، أم لم يوجد.

[1] العمران. ص. ٢٤٦.

الطائفة الثانية: الذين تستوجب علاقتهم بالمدينين وقف سريان التقادم في حقهم؛ كالزوجين والوراث؛ وذلك منعاً من تعكير صفو السلام في الأسرة، ومثل ذلك المانع الأدبي الذي يقوم في العلاقة بين الأصول، والفروع أو بين الأصيل، والنائب.

أما الأسباب التي ترجع إلى ظروف خارجية، فلا يمكن حصرها، ويطبق بشأنها القواعد التقليدية في القوانين الوضعية، فإذا تعذر على الدائن أن يطالب بحقه بسبب حرب، أو غزو، أو ثورة، أو انقطاع المواصلات، أو غيبة منقطعة، أو جهل الدائن بحقه جهلاً مغتفراً، ويلاحظ أن القانون الفرنسي قد نص في المادتين (2252، 2253) على الأسباب السابقة، ومثله القانون المدني المصري القديم، لكنه لم يكن موفقاً إلى حد ما، مما حدا بالمنظم المصري إلى أن يعدل من حصر أسباب وقف التقادم، فجاءت عبارته عامة شاملة فنص في المادة (282) من القانون المدني الحالي على أنه لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً لا يسري التقادم فيما بين الأصيل، والنائب[1]."

[1] سالم، محمود. ص. ٣٠٩.

(ISSN: 2356 - 9492)

أما على مستوى النظام السعودي، فإن ديوان المظالم أخذ بالعبارات العامة، والشاملة مثل الظروف الطارئة، والكوارث الطبيعية، وكلما وجد مانع يتعذر معه المطالبة بالحق، كما أن المادة (64) من نظام الأوراق التجارية أقرت مبدأ انقطاع مواعيد تقديم الكمبيالة للقبول، أو الوفاء، ومثله مواعيد الاحتجاج، وذلك إذا حال حادث قهري لا يمكن التغلب عليه دون تقديم الكمبيالة، ويمكن القياس على ذلك متى طرأت ظروف قاهرة، أو أعذار شرعية تحول دون مطالبة الحامل للحق المثبت في الكمبيالة.

إن معظم القوانين المدنية في بعض الدول العربية قد أفادت من أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع متى وجد عذر شرعي تطبيقاً لما أخذت به الشريعة الإسلامية عندما قررت عدم سماع الدعوى على المُنْكِرْ، بعد تركها من غير عذر شرعي، وأساس ذلك أن مدة التقادم، والعذر الشرعي أمران متلازمان، وقد أخذ التقنين المدني فيهما معاً بأحكام الشريعة الإسلامية التي كانت تقضي بوقف التقادم متى تعذر على الدائن أن يقطع سريانه.

الفرع الثاني: أثر وقف مدة عدم سماع الدعوى أو قطع سريانها:

سبق أن ذكرنا أن انقطاع التقادم معناه حدوث فعل يوقف سريان التقادم مما يحمي حق المصلحة لصاحب الحق المهدد بالزوال بالتقادم، وحينئذ تكون المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأنها لم تكن، ولا تدخل في حساب مدة التقادم، بل يبدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، أما وقف التقادم، فإنه يعني وقف سريان تقادم الالتزام الصرفي بعد أن كان قد بدأ، وعند ذلك لا تحسب المدة التي وقف فيها سريان التقادم، وتحسب المدة التي سبقت والمدة التي تلت، وهذا ما يختلف فيه انقطاع التقادم عن وقفه، فمتى انقطع التقادم زال أثره، وأصبحت المدة التي انقضت قبل انقطاعه كأن لم تكن، ولا يعتد بها في حساب التقادم الجديد الذي يلي التقادم المنقطع، فإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، وتنص معظم القوانين المدنية، والتجارية على أنه بعد انقطاع التقادم الأول، ينشأ تقادم جديد، فقد يكون التقادم الجديد من طبيعة التقادم الأول، وقد يكون من طبيعة مغايرة، ومن ثم فإن بدء هذا التقادم في السريان يختلف باختلاف السبب الذي قطع التقادم السابق؛ فإذا انقطع التقادم الصرفي بإقامة دعوى الرجوع، بقي أثر الانقطاع قائماً طالما ظلت الدعوى مرفوعة، وهي الدعوى التي لا تنتهي بحكم، والدعوى التي لا تنتهي بحكم هي الحالة التي ارتأى المنظم التجاري

(ISSN: 2356 - 9492)

السعودي أن تمثل مركزاً وسطاً بين سكوت الحامل المطلق، وعدم مطالبته بحقه، وبين الملاحقة التي تنتهي بصدور حكم في الموضوع[1].

من جهة أخرى، إذا حكم في تلك الدعوى بحكم نهائي، فإنه يقضى للحامل بطلباته، ويبدأ تقادم جديد في السريان يختلف في طبيعته عن التقادم السابق، وحينئذ تكون مدته مدة التقادم العادي، حسب الشريعة الإسلامية، ومثل ذلك يقال بالنسبة للتنبيه كسبب من أسباب انقطاع التقادم، وما يترتب عليه من حجز يلي التنبيه، لكن التقادم الجديد الذي يبدأ سريانه بعد انقطاع التقادم السابق يخضع لأحكام القواعد العامة للتقادم، ويبدأ سريان التقادم هذا من تاريخ صدور الحكم، كذلك إذا كان سبب انقطاع التقادم دخول حامل الورقة التجارية في التفليس، أو إقرار الدين بحق حامل الورقة في الدين الثابت بها، فينقطع التقادم، ويبقى أثره قائماً إلى أن ينتهي الأثر المترتب على تمسك حامل الورقة بحقه، أو عقب صدور الإقرار من المدين[2].

[1] عبد الجواد، مُحَمَّد. ص. ٣٨٣.

[2] صالح، مُحَمَّد. الأوراق التجارية. ص. ٢٨٢.

أقر نظام الأوراق التجارية السعودي أنه إذا توقف سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى، وزال السبب الذي من أجله جرى توقفها، فإن المدة حينئذ تستأنف سريانها، ويضاف إليها المدة السابقة لإيقاف سريانها، فإذا بلغت هذه المدة بشقيها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى (ستة أشهر)، فإن حامل الشيك حينئذ يفقد حقه الناشئ عن تلك الورقة، كما يفقد حق الدعوى، أما بالنسبة لقطع مدة عدم سماع الدعوى، فإنه يترتب عليه زوال المدة السابقة التي تحققت قبل الإجراء القاطع، والبدء باحتساب مدة جديدة مماثلة للمدة السابقة، إعمالاً للمادة (85) والمادة (117) من نظام الأوراق التجارية السعودي، وتأسيساً على ما تقدم، فإن القاعدة العامة في انقطاع التقادم هي بدء سريان تقادم جديد من ذات التقادم السابق، ويخضع لنفس المدة (ستة أشهر)، لكن بعض القوانين المدنية، والتجارية تستثني من ذلك حالتين هما[1]:

[1] يونس، علي. الأوراق التجارية. بند رقم ٤٣٩، لعام ١٩٦١م.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأولى: صدور حكم في دعوى الرجوع يقضي بإلزام المدين المدعى عليه بأداء قيمة الورقة، إذ السند الملزم هو السند التنفيذي، لا الورقة التجارية، وبالتالي فإن التقادم الجديد يخضع للقواعد العامة في التقادم.

الثانية: إقرار المدين بالدين في ورقة مستقلة إقراراً كافياً بذاته، ومستقلاً تماماً عن الورقة التجارية، وعند ذلك يبدأ تقادم جديد من تاريخ الإقرار، ويخضع للقواعد العامة في التقادم؛ لأن الإقرار الجديد أضحى سنداً مستقلاً بحد ذاته.

إن هذه الحالات التي تعرضت لها معظم القوانين المدنية، والتجارية هي ما تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أشار المنظم السعودي إليها في صلب نظام الأوراق التجارية.

في والاق تصاد ،ال عدال ة ع لى ال تقادم آثا ر :ال ثال ث الم طلب

:ال سعوديـ ة ال عرب ية الم مـلكة

تعتمد تأثيرات التقادم على العدل، والاقتصاد في المملكة العربية السعودية على السياق القانوني، والاقتصادي الخاص بكل قضية، وفيما يلي بعض الآثار الرئيسية[1]

أولاً: فيما يتعلق بإقامة العدل، فقد يؤدي التقادم في القضايا إلى تأخير تحقيق العدل؛ فعندما ينتهي الوقت المحدد لرفع الدعوى، أو تقديم الشكوى، قد يجد الأشخاص الضحايا أنفسهم غير قادرين على الحصول على العدل المنشودة، وهذا ينطبق بشكل خاص على الدعاوى الجنائية، أو النزاعات المدنية التي يتم حلها عبر القضاء.

ثانياً: قد يؤدي تجاهل التقادم في بعض الحالات إلى فقدان الثقة في النظام القضائي، فيمكن للأشخاص الشعور بالإحباط إذا لم يتمكنوا من الحصول على العدل بسبب انتهاء فترة التقادم، مما قد يضعف الثقة العامة في فعالية النظام القضائي، وعدالته، أما فيما يتعلق بالآثار الاقتصادية، فقد يؤثر

[1] الخولي، أكثم أمين. الأوراق التجارية. ص. ٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

التقادم في القضايا التجارية على الثقة في بيئة الأعمال، فإذا كانت هناك شكوك حول قدرة النظام القضائي على حماية حقوق الأطراف في حالة وقوع نزاع، فقد تتردد الشركات في القيام بالعقود، أو الاستثمارات، وبالتالي فقد يؤدي هذا التردد إلى تباطؤ نشاط الاقتصاد، وانخفاض حركة التجارة.

ثالثا: زيادة التكاليف؛ فيمكن أن يزيد التقادم في القضايا من التكاليف القانونية للأطراف المعنية، وذلك عندما يتوجب على الأشخاص انتظار فترة طويلة قد تصل إلى نهاية فترة التقادم، مما يؤدي إلى استنفاد الموارد المالية، والقانونية، مما يزيد من تكاليف القضية بشكل كبير، وعمومًا، فإنه يجب أن يوازَن بين حق الأفراد في الحصول على العدالة، وحق المجتمع في استقرار قواعده، ونظامه القانوني، ويلعب القانون دورًا حاسمًا في تحديد فترات التقادم، وتقديم الحماية اللازمة لكافة الأطراف المعنية.

أ. عبد الله بن ماجد بن محمد أبا الخيــل

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبعد ففي نهاية هذا البحث، فقد توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

أولا: أن التقادم في اللغة هو مرور زمن طويل على الشيء، وفي النظام هو مضي المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد، واعتبار براءة المتعهد منه، وهناك تلازم بين المعنيين اللغوي، والنظامي للتقادم، إلا أن الباحث يختار أن يكون تعريف التقادم هو انقضاء مدة معينة من الزمن على حدوث أمر، أو واقعة معينة يترتب عليه زوال الأثر القانوني المترتب على هذا الأمر، أو على تلك الواقعة.

ثانيا: أن التقادم نوعان؛ هما التقادم المسقط، وهو آلية قانونية تؤدي إلى سقوط الحق في المطالبة بالدين، أو الالتزام بعد مرور فترة زمنية معينة دون أن يقوم الدائن بإجراءات قضائية للمطالبة بحقه، والتقادم المكسب هو نظام قانوني يمكن من خلاله للفرد كسب حق معين؛ مثل ملكية عقار، أو منقول إذا استمر في حيازته لمدة محددة قانونيًا دون انقطاع، أو منازعة من الآخرين.

ثالثا: أن التقدم المسقط يهدف إلى استقرار المعاملات، وحماية المدين من المطالبات التي قد تكون قديمة، ومن الصعب إثباتها، كما أن التقادم المكسب يهدف إلى استقرار الحقوق، والمراكز القانونية من خلال تقنين فترة زمنية تتاح خلالها للأشخاص فرصة الاعتراض على حيازة الغير، وهو أن ينقسم ثلاثة إلى أقسام؛ هي العادي، والحولي، والخمسي، ولكل منها أحكامه المختلفة عن بقية الأنواع، والتي نظمها القانون.

رابعا: أن أساس التقادم المكسب يعتمد على حيازة الشخص لحق معين بشكل مستمر، وعلني، وبدون انقطاع لمدة محددة قانونيًا، ويشترط أن تكون الحيازة هادئة، ومستقرة، وبدون معارضة من المالك الأصلي، أو من الغير.

خامسا: أن النظام السعودي استخدم عبارة عدم سماع الدعوى بدلاً من عبارة التقادم؛ اتباعاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه قرر كذلك أنه يمكن للفرد أن يكسب ملكية عقار إذا استمر في حيازته بشكل مستمر، وعلني لمدة خمس عشرة سنة دون منازعة من الغير، أو المالك الأصلي، ويقوم هذا التقادم على شروط محددة يجب توافرها في الحيازة، مثل النية في التملك، والعلنية، وعدم وجود منازعة قانونية من قبل المالك الأصلي خلال هذه الفترة.

سادسا: أن التقادم المكسب يساهم في استقرار الحقوق، والمراكز القانونية من خلال تحديد فترة زمنية معينة يتمكن خلالها الأشخاص من الاعتراض على حيازة الغير، ويمنع المنازعات القضائية التي قد تنشأ بعد فترة طويلة من الزمن بخصوص ملكية العقارات، أو المنقولات، ويوفر الحماية القانونية للحائزين الذين يتصرفون بحسن نية، ويستثمرون في تحسين العقار، أو المنقول موضوع الحيازة.

سابعا: أن التقادم في الأوراق التجارية؛ مثل الشيكات في النظام السعودي يهدف إلى تنظيم المطالبات، والالتزامات المالية، وحماية الأطراف من المطالبات الباطلة، أو التي قد يصعب إثباتها بعد مرور وقت طويل، على سبيل المثال، يسقط حق حامل الشيك في المطالبة بقيمته إذا لم يتخذ الإجراءات القانونية اللازمة خلال فترة محددة، مما يضمن استقرار المعاملات المالية.

ثامنا: أن إقرار مبدأ التقادم ليس من النظام العام، رغم أن الضرورات الاجتماعية تقضي بوضع حد زمني لاستعمال الحقوق، والدعاوى، وينبني على ذلك أنه لا يجوز للقاضي، أو المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

تاسعا: أن الشريعة الإسلامية بصفة عامة لا تأخذ بمبدأ التقادم، إلا أنها تأخذ بنظرية منع سماع الدعوى، وذلك بناءً على ما هو راجح في المذهب المالكي، والمذهب الحنفي، ويعود الأخذ بقاعدة عدم سماع الدعوى إلى الاستحسان الذي يهدف إلى وضع حد زمني تنتهي عنده المنازعات بهدف استقرار المعاملات، كما أنه يستند في ذلك على السلطة المعترف بها لولي الأمر في تخصيص القضاء زمنياً، ومكانياً.

(ISSN: 2356 - 9492)

عاشرا: أن لجنة الأوراق التجارية في الرياض ذهبت في قرارها رقم:(8/99 في 3/5/1399ه)، وكذلك القرار رقم:(128/1407)، وتاريخ 4/6/1407هـ إلى اعتبار قاعدة أن منع سماع الدعوى تتعلق بالنظام العام، ومن ثم، فإن على المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها، لكن هذا الاتجاه الذي تبنته اللجنة ليس له ما يسنده سواء من النصوص القانونية، أو السوابق القضائية، بل إن اعتبار سماع الدعوى غير متعلق بالنظام العام هو الراجح، وأنعدم إثارته من المحكمة من تلقاء نفسها أدعى إلى القبول.

حادي عشر: أن المنظم في النظام السعودي استخدم عبارة (تسقط) في الحالات التي يقصد فيها سقوط المطالبة بالحق بعد مضي فترة التقادم المقررة نظاماً، كما استخدم عبارة (يفقد الحامل) في الفصل التاسع الخاص بالسقوط، كما استخدم عبارة (لا تسمع الدعوى) في الفصل العاشر من نظام الأوراق التجارية، ولا شك أنه قصد بذلك التمييز بين السقوط، وعدم سماع الدعوى.

ثاني عشر: أن المنظم في النظام السعودي أخذ بقاعدة عدم سماع الدعوى، التي هي تعتبر أقل صرامة من عبارة التقادم، وكذلك عبارة السقوط.

ثاني عشر: إن قرار مجلس الوزراء رقم: (986)، وتاريخ 16/9/1392 هـ، الذي قرر سقوط المطالبة تجاه الخزانة العامة بمضي سنتين، فأكثر في الحقوق التي لم تستوف شرطي الدورية، والتجدد، إنما كان إعمال حكمه رهيناً بتوافر شروط ثلاثة؛ هي أن يكون ثمة حق بصفة راتب، أو ما في حكمه قد نشأ، وتكامل في ذمة الدولة، وأن تكون المطالبة بالحق أمراً سهلاً، وميسوراً من جهة النظام، وأن يتخلف صاحب الحق، أو وكيله، أو ورثته عن المطالبة بها مدة سريان التقادم دون أن يكون هناك سبب مشروع حال بينه، وتلك المطالبة.

ثالث عشر: أن مدة التقادم في النظام السعودي تختلف باختلاف مجاله؛ ففي الأوراق التجارية مدة التقادم ثلاث سنوات، وفي الملكية العقارية مدته خمس عشرة سنة.

رابع عشر: أن هناك استثناءات ترد على المبدأ العام في مدونة التجارةمنها الاستئناف، والطعن في الحكم، وإثبات عدم تنفيذ الحكم، الاعتراف بالدين، التقادم الصرفي، الحالات الجنائية.

خامس عشر: أن التقادم قد ورد في بعض القوانين التجارية الخاصة؛ من ذلك ما يتعلق بالأوراق الخاضعة لمبدأ عدم سماع الدعوى؛ مثل الكمبيالة في النظام السعودي للأوراق التجارية، وذلك فيما يتعلق بالدعوى ضد المسحوب عليه القابل، والدعوى ضد الساحب، والمظهرين، ودعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض، أو تجاه الساحب، ومن ذلك كذلك، ما يتعلق بالسند لأمر، والشيك.

سادس عشر: أن هناك مشكلات تعرض للتقادم وفقا لما جاء في نظام المحاكم التجارية السعودية منها ما يتعلق بانقطاع التقادم في الالتزام الصرف، ومنها ما يتعلق بوقف سريان عدم سماع الدعوى في الالتزام الصرفي، كما أن هناك آثارا لإعمال التقادم على العدالة، والاقتصاد في المملكة العربية السعودية.

المراجع

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة، طبعة 2008م.
2. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1987م.

3.أحمد السنهوري، عبد الرزاق. "شرح القانون المدني الجديد." الطبعة الثالثة، 1964م، ص 997.

4.الخولي، أكثم أمين. الأوراق التجارية. ص. ٢٣.

5.المبادئ الشرعية والنظامية في ديوان المظالم، الفقرة 289، عام 1398هـ، ص 469-472.

6.طه، مصطفى. "القانون التجاري." الإسكندرية، عام 1980م، ص 209.

1. مالك بن أنس. "المدونة الكبرى." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ج 13/42.

2. نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، صادر بالمرسوم الملكي رقم 109، تاريخ 1372/7/24هـ، الطبعة الخامسة، الرياض، 1398هـ.

3. "نظام الجمارك واللائحة التنفيذية." الطبعة الثانية، الرياض، 1400هـ، مطابع الحكومة الأمنية.

4. ابن المسيب. "الطرق الحكمية." القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ.

(ISSN: 2356 - 9492)

5. ابن فارس. "مجمل اللغة." الطبعة الأولى، الكويت، 1405هـ – 1985م، ج 4، ص 4/149

6.د. إيمان الجميل تقادم الدعوى في عقد النقل البحري دراسة مقارنة في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى. 6.

7. بدر، أمين. الأوراق التجارية في التشريع المصري. طبعة ١٩٥٣م. ص. ١٦، ٥٣١.

8. الحداد، الياس. الأوراق التجارية في النظام السعودي. ص. ٣٧٥.

9. راتب، مُحَمَّد على. السندات الإذنية. طبعة ١٩٤٢م. ص. ٤٦٥

10. سالم، محمود. "السقوط والتقادم في الأوراق التجارية." الطبعة الأولى، القاهرة، 1406هـ/1986م، ص 1.

11. السنهوري. شرح القانون المدني. بغداد، عام ١٩٦٢م، ص14

12. عبيد، رضا. "القانون التجاري." الطبعة الخامسة، القاهرة، 5/1984م، ص 362.

13. علي العميريني، "حكم إصدار شيك بدون رصيد في النظام السعودي." مجلة الأمن، العدد السادس.

14. العمران، عبد الله. "الأوراق التجارية في النظام السعودي." مطابع معهد الإدارة، ص 235، سنة 149هـ

15. نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم 109 وتاريخ 2/1/1372هـ

16. الفيروز بادي الشيرازي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب. "القاموس المحيط." المطبعة الأميرية، سنة 1302هـ، ص 4/159.

17. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم 968، تاريخ 132/9/13هـ، جريدة أم القرى العدد 2449، 1392/10/25هـ.

18. الكشناوي، أبو بكر. "أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك." مطبعة الحلبي، ص 3/237.

19. مالك بن أنس. "المدونة الكبرى." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ج 13/42.

20. مالك بن أنس. "مواهب الجليل." بيروت، دار السعادة، 1323هـ، ص 6/229.

21. محمود مختار البريري، "قانون المعاملات التجارية السعودي." 2/17.

22. المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية. ص. ٦٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

23. مرقس، سليمان. "شرح القانون المدني." مجلة الأمن، العدد الحادي عشر، جمادى الأولى 1416هـ، ص 857.

24. نظام الأوراق التجارية السعودي:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4763eb94-047b-46f1-9697-a9a700f1b7ed/1

25. يونس، علي. الأوراق التجارية. بند رقم ٤٣٩، لعام ١٩٦١م.

الفهرس

المقدمة ..... **Error! Bookmark not defined.**

أهمية الموضوع 463

أسباب اختيار الموضوع: 464

أهداف البحث 465

مشكلة البحث 466

أسئلة البحث 466

منهج البحث 467

هيكل البحث 467

المبحث الأول: التقادم وأثره في سقوط الحكم .... **Error! Bookmark not defined.**

المطلب الأول: تعريف التقادم، وبيان أنواعه 470

المطلب الثاني: علاقة التقادم بالنظام العام. 482

المطلب الثالث: الأساس الشرعي للتقادم، ومدته 494

المبحث الثاني: التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية.**Error! Bookmark not defined**

المطلب الأول: المبدأ العام للتقادم في العقود التجارية 506

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على المبدأ العام في مدونة التجارة 512

المطلب الثالث: التقادم الوارد في بعض القوانين التجارية الخاصة 517

المبحث الثالث: **مشكلات التقادم في نظام المحاكم التجارية السعودية، وتحدياته:**

Error! Bookmark not defined. .....

المطلب الأول: أثر انقطاع التقادم في الالتزام الصرفي..... 536

المطلب الثاني: أثر وقف سريان عدم سماع الدعوى في الالتزام الصرفي..... 541

المطلب الثالث: آثار التقادم على العدالة، والاقتصاد في المملكة العربية السعودية. 549

الخاتمة 551

المراجع 551

(ISSN: 2356 - 9492)